بسم الله الرحمن الرحيم
جامعة امدرمان الاسلامية
كلية الشريعة والقانون

السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني لتشريع الأحكام

(دراسة أصولية – تطبيقية)

د- منال عبدالله علي أحمد
استاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون
قسم اصول الفقه
(نائبة عميد الكلية لمركز الطالبات)

تؤطئة:
يعتبرالتشريع عموماً من احتياجات البشر التي لا غنى لهم عنها في حياتهم الدنيوية وآكد منها لطيب مقامهم ومستقرهم لحياتهم **الدائمة في الدارالآخرة. لذا** جاء القرآن الكريم بتشريع معجز كامل غير منقوص باقٍ على مر الأزمان والأجيال وبرهان صدق لرسالة الإسلام المحمدية الخاتمةً ، وقد بين الأحكام العقائدية كما بين الأحكامَ العملية ؛ عبادات ، معاملات ، عقوبات وسياسات عامة وخارجية مع غير المسلمين والأحكام الأخلاقية ، كل هذا لتحقيق ان الأمة الاسلامية خير الأمم طالما قامت بواجباتها . وهذه التشريعات مصدرها الوحي الرباني وكما أن التشريع يؤخذ من القرآن ؛ فانه يؤخذ من السنة النبوية الشريفة الصحيحة التي هي فيض من نور الله تعالى وهدايته لرسوله الخاتم .
أسباب اختيار الدراسة :
لذا كان اختيار موضوع هذه الدراسة لبيان دور السنة النبوية التي لولاها لغمضت الاحكام وغامت التعاليم وخفيت بعض البراهين والمقاصد ولتداخل الحلال والحرام ، وللتأكيد على وظيفتها الفعلية المتمثلة في بيان كتاب الله تعالى وموقعها منه تفسيراً وشرحاً وايضاحاً وترسيخاً ودعماً وتأييداً وتثبيتاً . **والمقصود** من موضوع الدراسة الأحكام التي انفردت بتشريعها السنة النبوية الشريفة – **أي** – تلك التي لم يأت نص صريح بها من القرآن الكريم عمدة التشريع ومصدرها **الأول**.بجانب تلك الأحكام التي أكدتها أو بينتها السنة الشريفة . **كما ان من** اسباب اختيار موضوع الدراسة بيان الافتراءات والهجمات التي تتعرض لها السنة منذ القدم ومحاولة الرد عليها .
أهمية الدراسة :
وتأتي أهمية موضوع الدراسة من كون أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع وكل ماجاءت به هو الحق الذي لا يأتيه الباطل ،وأنه واجب الاتباع لايجوز تركه ولا الخروج عن شيء مما دلت عليه بحالٍ . وتتعاظم أهمية الموضوع من جهة أنه محاولة لدحض بعض النداءات التي تدسّ السم في الآساد والدسم، وينساق اليها بعض أصحاب النفوس الضعيفة لإلغاء بعض الأحكام الشرعية التي تقرر عقوبات وجزآءات ثبتت بالسنة الشريفة .
منهج الدراسة :
ذلك في منهج استقرائي من خلال تتبع العديد من الأحاديث النبوية، وتحليلي لما دلت عليه نصوصها، ومقام ذلك بالنسبة للقرآن من حيث البيان والتفسير و المعاونة عند التشريع .
مشكلة الدراسة :
يتم ذلك في محاولة لإيجاد **إجابات لمشكلة الموضوع** القائمة في تساؤل رئيس هو:
ماهي الصلة بين القرآن الكريم والسنة النبوية من حيث بيان المعاني والألفاظ ومن حيث تشريع وسنّ الأحكام ؟

وتتفرع عنه التساؤلات التالية :
هل يقتصر دور السنة النبوية الشريفة في التأكيد على نصوص القرآن وتأييدها ؟
أم يمتد بحيث تكمله وتبينه بتخصيص عامه و تقييد مطلقه وتفصيل مجمله ؟
أم يتجاوز ذلك بأن تنسخ الأحاديث المتواترة نصوصه ؟
أم هل يمكن للسنة أن تستقل بإنشاء أحكام سكت القرآن عن إيجابها أوتحريم أحكام سكت عن تحريمها ؟

حدود الدراسة :

حدود موضوعية بمعنى دراسة أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله وتقريراته ومدى مقدرتها على انشاء الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين ومدى اعتبار ذلك شرعاً. وحدود كذلك زمانية بمعنى دراسة الافتراءات والهجمات التي تعرضت لها السنة النبوية الشريفة قديما منذ بدء الوضع والدس في الأحاديث والى يومنا هذا كدعاوى عدم ملائمة بعض الأحاديث للعقل البشري وغيرها من الأباطيل والأكاذيب .

خطة البحث :

ومما يستوعب ذلك كله هيكل ذو مقدمة وثلاثة فصول هي :
الفصل الأول : مفهوم السنة النبوية الشريفة ؛ في إطار نظري له ثلاثة مباحث **لكل مبحث مطلبان** .
الفصل الثاني : دورالسنة النبوية الشريفة في التشريع ؛ إطارها النظري في ثلاثة مباحث : **لكل مبحث مطلبان** .
الفصل الثالث :الافتراءات على السنة النبوية الشريفة قديماً وحديثاً . وفيه مبحثان **لكل مبحث مطلبان** .
ثم خاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات والفهارس العامة .

الفصل الأول

مفهوم السنة النبوية الشريفة

المبحث الأول

التعريف بالسنة النبوية الشريفة

المطلب الأول

تعريف السنة من حيث اللغة والاصطلاح

(وفيه فرعان)

الفرع الأول : السنة لغةً :

هي الطريقة المسلوكة ، وأصلها من قولهم : سننت الشيئ بالمسن إذا أمررته عليه ، حتى يؤثر فيه ، سنناً أي طرائق ، وفي الصحاح للجوهري السنة : هي الطريقة والسيرة .[1] وفي المعجم الوسيط :هي الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة .[2] وسنة الوجه تعني دوائره ؛ في الحديث الشريف : ذكر (صفة الوضؤ) :" ...ثم أخذ بكفه اليمنى ماء فصبها على ناصيته فتركها تسنن على وجهه ." بمعنى تسيل وتنصب ، ويقال : سننت الماء إذا صببته صبا سهلا .[3] والسنة من الله تعني حكمه وأمره ونهيه قال تعالى : " إلا أن تأتيهم سنة الأولين " تعني معاينة العذاب مثلا لأمم السابقة .٤وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل هو الذي سنه .[5]

وعليه : فالأصل من كل هذا الطريقة والسيرة ، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – ونهى عنه وندب عليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق بها الكتاب العزيز ، ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة أي القرآن والحديث .

الفرع الثاني : السنة إصطلاحاً:

يختلف إطلاق السنة عند الفقهاء من إطلاقها عند المحدثين والاصوليين.

١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطا – دار العلم للملايين ، بيروت ط٤ ١٩٩٥.ص٢١٣٩

٢- المعجم الوسيط / ابراهيم انيس وآخرون ، ج٤٥٦/١.

٣- معالم السنن شرح سنن ابي داؤود / ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي – كتاب الطهارة وصف وضؤ النبي – صلى الله عليه وسلم –ص٤٣.

٤- مختار القاموس :الطاهر احمد الرازي الطرابلسي ، فصل سين ، مادة س ن ن ، ص٣١٣١.

٥- لسان العرب / جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور – تحقيق :امين محمدعبد الوهاب /دار احياء التراث العربي بيروت ط١٤١٩:٣ه-١٩٩٩م.

السنة عند الاصوليين هي : **ماصدرعن الرسول** – صلى الله عليه وسلم- **من قولٍ** أو فعلٍ أو تقرير[١] . وهو المقصود بالبيان من هذه الدراسة.
= وقدعرفها **الباجي** [٢] – رحمه الله – بقوله (مارسم ليحتذي) **وشرح ذلك بأن المراد بمقولة : (سنة النبي**–صلى الله عليه وسلم- مارسمه عليه الصلاة والسلام على سبيل الاستحباب وهي والنفل والندب بمعنى واحد)[٣] وذات المعنى يتأكد في كتابات بعض المعاصرين من أن المقصود ما ثبت عن النبي – **صلى الله** عليه وسلم – و لم يكن من باب الفرض ولا الواجب وهي بهذا ترادف المندوب وتقابل الواجب والمحرم والمكروه والمباح، يثاب المكلف على فعلها ولا يعاقب على تركها .[٤]
=السنة عند الفقهاء : هي : مايقابل الواجب من العبادات، فهي عند الحنفية ما **واظب النبي – صلى** الله عليه وسلم – على فعله مع تركها بلا عذر٥ ، **وعند** المالكية هي ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه (على طريقة المغاربة) أو هي: الفعل المطلوب طلبا غير جازما(على طريق البغداديين) [٦] وعند الشافعية ترادف المندوب والمستحب والنافلة والمرغب فيه والحسن ٧، **وعند الحنابلة ذات** المعنى في احد اصطلاحاتهم، وفي اصطلاحهم الثاني لها : أنها نوع من الندب **المفسر**[٨] .وقد تطلق على مايقابل البدعة مثل قولهم : فلان من أهل السنة.وهي ما واظب عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- مع الترك أحياناً فان كانت تكميلا للدين كالسنة المؤكدة (سنةالهدى) **مثل** الأذان والإقامة، وان كانت على سبيل العادة **مثل السواك فسنة الزوائد**.٩

١- اصول الفقه / عبد الوهاي خلاف ص ٣٦. وانظر اصول الفقه لأبي زهرة ص ١٠٥.
٢- الباجي هو :أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب التجيبي القيمي الباجي القرطبي الأندلسي ولد سنة ٤٠٣ه من تلاميذ ابو اسحق الشيرازي من تلاميذه ابن عبد البر،توفي سنة ٤٩٤ه(ترتيب المدارك ٤٠٨/٢-٤٠٩ ، شجرة النور الزكية ١٠٣)
٣-الحدود / لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ص ٥٦.
٤-اصول الفقه الاسلامي / احمد فراج حسين ٨٥٦/١.وانظر : المعجم الوجيز /ابراهيم مدكورط١٤٢١/١ه-٢٠٠٠م،ص٣٢٥.
٥ -انظر شرح الهداية وفتح القدير والعناية ص ٤٢٣.
٦- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ج١ص٢١، وأنظر الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ص٢٤.
٧- شرح المهذب بحاشية البجيرمي ج١ص٢٣٩ ، وانظر حاشية البناني ج١ص٥١.
٨ - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ج ١١٣/١ وقال ابن حمدان في المقنع ويسمى تطوعاً وطاعةً ونفلاً وقربة إجماعاً وقال ابن قاضي الجبل ومرغب فيه وإحسان.
٩- التعريفات / علي بن محمد بن علي الجرجاني ص١٦١ تحقيق ابراهيم الايباري ط١/١٤٠٥-١٩٨٥م دار الكتاب العربي.

المطلب الثاني

حجية السنة النبوية الشريفة

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية :" دين الله يؤخذ من الكتاب والسنة والاجماع، وبإزائه لقوم آخرين ؛ المنامات والإسرائيليات والحكايات، وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله وذلك في حقنا يعرف بالكتاب والسنة والإجماع. وأما ما لم تأت به الرسل عن الله أو جاءت به ولكن ليس لنا طريق موصلة إلى العلم به ففيه الحق والباطل فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع وهي مبنية على أصلين :

أحدهما : أن هذا جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم -.

الثاني : أن ما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم - وجب اتباعه [١].

الفرع الأول : الآيات الدالةعلى حجية السنة الشريفة كثيرة نختار منها :

ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ[٢]**ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ**[٣]**ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ**[٤]. الآيات السابقة فيها حث من الله سبحانه وتعالى على طاعة الرسول – صلى الله عليه وسام – واتباع سنته الشريفة .

أما في قوله تعالى **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ**[٥] وقوله تعالى أيضا :

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ[٦] فنجد التحذير والوعيد لمخالفة السنة النبوية الشريفة والتنفير من ذلك .

الفرع الثاني : السنة النبوية نفسها أقرت ذلك وأكدته :

= وقد أكد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجوب اتباع سنته المباركة فقال في خطبة حجة الوداع :" وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا،

١- مجموع فتاوى بن تيمية جمع وترتيب **محمدعبدالرحمن بن القاسم ط ١٩ المجلد١٩/٧-٨.**

٢-سورة آل عمران – آية **١٣٢.**

٣ سورة النساء – آية**٦٩.**

٤ سورة النساء –آية **٨٠.**

٥ سورة الأحزاب –آية **٣٦.**

٦ سورة الحشر –آية **٤.**

أمراً بيناً كتاب الله وسنة نبيه ."[1]

= **عن العرباض**[2] بن سارية قال: **وعظنا رسول الله** – صلى الله عليه وسلم – يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال : إن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا يارسول الله ؟ قال :" أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبد حبشي، من يعش منكم ير اختلافا كثيراً، إياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين عضواعليها بالنواجذ [3]

= وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول :" مانهيتكم عنه فأجتنبوه ومأأمرتكم به فأفعلوا منه مااستطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم . [٤]

= وعن المقدام بن معد يكرب قال : **قال رسول الله** – صلى الله عليه وسلم - :"ألاهل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللنا وما وجدنا حراما فيه حرمناه وإن **ماحرم رسول الله** – صلى الله عليه وسلم- **كما حرم الله** ."5

خلاصة المبحث :

يتضح من خلال المفاهيم السابقة إتساق المعنى اللغوي والاصطلاحي للسنة النبوية الشريفة ، وأنه لا تضاد بين آيات القرآن الكريم وبين الأخبار النبوية بل كلاهما جار على معين واحد ومنتظم الى معنى واحد، وهو حجية السنة النبوية واعتمادها مصدراً تالياً للقرآن الكريم في سن وتشريع الأحكام.**وأن العمل بالسنة** والإعتماد عليها إنما يدل عليه القرآن نفسه في كثير جداً من الآيات التي حثت على طاعته عليه الصلاة والسلام، أو رغبت فيها، أو نهت وحذرت عن مخالفتها.

---

١ -سيرة ابن اسحق ١٠٢٣/٣.

٢ -هو : العرباض بن سارية السلمي يكنى أبا نجيع كان من أهل الصفة سكن الشام ومات بها سنة ٧٥ هـ وقيل مات في فتنة ابن الزبير .

٣-سنن الترمذي ، حديث صحيح حسن : ١٠/ ١٤٤.

٤ -صحيح مسلم ٩١/٧.

٥ -الترمذي حديث حسن غريب ١٣٣/١٠.رواه في المصابيح في ترجمة الحسان، ورواه الشافعي في الأم ، وكذا ابوداؤود وابن ماجة.

المبحث الثاني

أقسام السنة الشريفة

المطلب الأول

أقسام السنة من حيث الماهية

من التعريف الإصطلاحي السابق لمعنى السنة عند الأصوليين تظهر أقسام السنة الثلاثة من حيث ماهيتها والتي بيانها على النحو التالي :

الفرع الأول السنة القولية : وهي أحاديثه –صلى الله عليه وسلم –التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات مثل قوله – صلى الله عليه وسلم- :"لاضرروولاضرار"[١] وقوله :"في السائمة زكاة" [٢] وأمره عليه الصاة والسلام بدفن المحرم على الهيئة التي مات عليها فعن ابن عباس _ رضي الله عنه –قال : بينما رجل واقف مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفة إذ وقع من راحلته ، فأقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً "[٣] وغيرهذا كثير.والملاحظ أنها أكثرالسنة لأنها كل ما قاله الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومقصود بها التشريع.[٤]

الفرع الثاني : السنة الفعلية : وهي أفعاله _صلى الله عليه وسلم – مثل الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها وأدائها وكمناسك الحج، وكقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي . ويمكن أن يقسم فعله عليه السلام إلى : ماشهد عليه قول – فعله كصلاته ونسكه،وإلى مالايشهد عليه قول منه.٥ وهذاما يتسع الكلام عنه مما لاتستوعبه هذه الأسطر.حيث تناول علماء الأصول فعله عليه الصلاة والسلام المقصود به التشريع بإعتباره نبي مرسل، وفعله الصادر عنه بمقتضي الجبلة ومماليس تشريعاً من أقواله وأفعاله.

الفرع الثالث : السنة التقريرية: وهي ما أقره عليه الصلاة والسلام مما صدرعن بعض أصحابه بسكوته وعدم إنكاره، أوبموافقته وإظهار إستحسانه فيعتبربهذا

---

١ - حديث مشهور أورده ابن كثير ٥٥/٢ . عن عبادة بن الصامت وفي إسناده انقطاع .ورد في نصب الراية عن عائشة أم المؤمنين-رضي الله عنها - ٣٨٦/٤ وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال عن أبي سعيد الخدري ٦٦٥/٢ وقيل مرسل . إلا أن النووي ذكره في الأربعين النووية وقال: حديث حسن ص٣٢

٢ - حديث صحيح ، سنن ابن داؤود ٤٠/١ ص٦٢.

٣ - رواه البخاري في صحيحه رقم ١٢٦٦ / ومسلم في صحيحه رقم ١٢٠٦ .

٤ - المدخل لدراسة الشريعة / زيدان ص١٩٢- وانظر المدخل إلى علم أصول الفقه /الدواليبي ص٤١.

٥ - البرهان في أصول الفقه / إمام الحرمين الجويني ص ٣٢١.

الإقرار والموافقة عليه صادراًعن الرسول – صلى الله عليه وسلم- نفسه . **مثل** ماروي أن صحابيين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فلما قصا أمرهما **على الرسول** – صلى الله عليه وسلم- أقر كلا منهما على مافعل، فقال للذي لم يعد :**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي أعاد** :لك الأجر مرتين. **ومثلما روي عن عدم إنكاره أكل الضب وأكل الحمار الوحشي، ومثل إقراره لمعاذ** حينما عدد مصادر الاحكام التي يمكن أن يرجع لها في قضائه.١**والمقصود** بالتقرير انه اذا علم عليه الصلاة والسلام بفعل فلم ينكره دل على اباحته فان كان تقدم دليل طلب الكف عنه كان ذلك التقرير مخصصاً او ناسخاً، فتقرير النبي عليه السلام للفعل مع القدرة على انكاره دليلا باحته ونسخ لما سبقه مما يدل على تحريم الفعل أو تخصيصه، لأنه لو لم يعتبر كذلك لكان سكوته عليه الصلاة والسلام عن انكاره تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وهومحال.[٢]

المطلب الثاني

أقسام السنة من حيث سند الوصل إلينا

المراد بسند السنة؛ سلسلة الرواة الذين نقلوها عن الرسول – صلى الله عليه **وسلم-إلينا**، والمراد بمتن السنة: نفس الحديث المروي، فالسنة عبارة عن **خبر الرسول** – صلى الله عليه وسلم –والخبرفي اصطلاح الفقهاء مرادف للحديث، ويراد بهما كل أثرعنه عليه الصلاة والسلام قبل البعثة وبعدها.[٣]

ولما كان الحديث والخبرعبارة عن أقوال الرسول – صلى الله عليه وسلم- وأفعاله وكان من لم يدركها بطريق الحس لاسبيل له لإدراكها إلابطريق الخبر لذا فقد اهتم العلماء ببيان أقسام الخبر، وتعريف الخبر "هو : الذي يتطرق إليه التصديق أوالتكذيب " وتوضيح ذلك أن ضابط الخبرهوما يمكن أن يقال لقائله :صدقت أو كذبت، وما لا يمكن فيه ذلك فهو الإنشاء كالأمر والنهي وغيرهما من أنواع الطلب، وكصيغ العقود لأنها لإنشاء العقد لا للإخبار به.٤

الفرع الاول: أقسام الخبر

وقد قسم البعض الخبر إلى قسمين ذلك بإعتبار طريق وصوله إلينا :

١/ متواتر ٢/ آحاد

---

١ -علم اصول الفقه / عبدالوهاب خلاف ط٨ دار القلم ص٣٦-٤٠.

٢ -يذكرعلماء الأصول مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة ضمن مسائل مبحث المجمل والمبين ولهم تفصيل فيه إذ يرون أن تأخير البيان عن وقت الحاجة محال ؛لأنه تكليف بما لا يطاق . (نهاية السول شرح منهاج الوصول الى علم الأصول لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن ت ٧٧٢ه /دار الكتب العلمية ط١-٢٠٠٦م المجلد الثاني ص٥٤٦)

٣ -أصول الحديث ومصطلحاته/الخطيب ص ٢٠.

٤ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ابن قدامة)/ لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي ،دار القلم بيروت ص٩٨ وما بعدها.

وقسم البعض الآخرالخبر إلى ثلاثة أقسام بذات الإعتبار:
١/متواتر ٢/مشهور ٣/آحاد
حيث جعلوا المشهورالذي هو من خبر الآحاد قسماً مستقلاً بذاته .
الفرع الثاني : الخبرالمتواتر – السنة المتواترة -:
التواتر في اللغة يعني التتابع، يقال: **تواتر القوم إذا جاء الواحد تلو الواحد** وإثربعضه وتراً وتراً بفترة دون إنقطاع، والمواترة المتابعة، وفي الاصطلاح : التواترأن يروي الحديث جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عادة.١
والسنة المتواترة على هذا :هي ما رواها عن الرسول – صلى الله عليه وسلم- جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب في العصور الثلاثة الأولى: **عصرالصحابة** – عصرالتابعين وعصرتابعي التابعين.**لأن النقل بعدئذٍ صار** بطريق التدوين، وأما امتناع الكذب قبل ذلك لكثرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله. حتى وصلت إلينا بسند كل طبقة من رواته جمع لايتفقون على الكذب من مبدأ التلقي عن الرسول – صلى الله عليه **وسلم**- إلى نهاية الوصول إلينا ومن هذا القسم : السنة العملية في أداء الصلاة وفي الصوم والحج وغير ذلك من شعائر الدين التي تلقاها المسلمون عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –بالمشاهدة أوالسماع جموعاً عن جموع من غير اختلاف في عصر عن العصور أوقطر عن قطر، وقل أن يوجد في السنن القولية حديث **متواتر، ومن امثلة ذلك** (عند بعض المحققين): حديث "لاوصية لوارث"٢ وحديث :"من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار "٣ وحديث :"ويلٌ **للأعقاب من النار** " ٤
حكم التواتر:
التواترقطعي الثبوت عن الرسول عليه الصلاة والسلام باتفاق العلماء ويفيد العلم واليقين مطلقاً، ويكفر جاحده. حدالتواتر مختلف فيه؛ قيل :**خمسة "عدد أولي العزم من الرسل"** وقيل :عشرون،وقيل أربعون وقيل سبعون وقيل ثلاثمئة.
التواتر على نوعين :
لفظي وهو ما اتفقت فيه الروايات على معنى واحد في قصة واحدة، ومعنوي وهو ما اتفقت فيه الروايات على معانٍ متعددة في قصص متباينة.
- الخبرالمتواتر والقرآن الكريم في مرتبة واحدة من حيث القبول، وهو بمنزلة العيان واعلى مراتب النقل ويجب العمل به وهو صحيح قطعاً ويفيد العلم بطريق التيقن .

---

١ -الاحكام في اصول الأحكام / ابن حزم الظاهري ١٠٠/٢.
٢ - صحيح البخاري ، باب لا وصية لوارث، كتاب الوصايا ص٤٣٨.
٣ - صحيح البخاري كتاب العلم العلم حديث رقم ٤٠ص ٥٨ /نيل الأوطار ١٦٩/١ .
٤ - مختصر البخاري باب ٣٠ غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح ٧٦/١ .

الفرع الثالث: الخبر المشهور:"السنة المشهورة":
المشهورهو ماكان من الأخبار احادياً في الأصل –أي الابتداء – ثم انتشر في الجمع الثاني وقد عرفه بعض العلماء بقولهم :الخبر الشائع عن اصل، والسنة المشهورة على هذا: هي مارواه من الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر ثم تواترت بعدهم في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين، وقد عرفت عند بعضهم بالمستفيض. وأقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان أوثلاثة ولاعبرة للاشتهار في القرون التي بعد العصور الثلاثة لأن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ١.
ومن السنة المشهورة بعض الأحاديث التي رواها عن الرسول –صلى الله عليه وسلم – عمر بن الخطاب أوعبدالله بن مسعود أو أبوبكرالصديق – رضي الله عنهم – ثم رواها عن أحد هؤلاء جمع لا يتفق أفراده على الكذب مثل حديث "انما الأعمال بالنيات "[٢] وحديث " بني الإسلام على خمس"٣وحديث "لاضرروولاضرار"[٤] .
حكم المشهور:
المشهور قطعي الثبوت عن الصحابة الذين رووهو لكنه ليس قطعي عن الرسول–صلى الله عليه وسلم - والسنة المشهورة تفيد الطمأنينة والظن القريب يجب العمل بها لكن لايكفرجاحده .اذ المشهور ماكان اوله كالآحاد ثم اشتهرفي العصرالتالي والثالث ووتلقته الأمة بالقبول فصاركالمتواترحتى اتصل بك مثل حديث المسح على الخفين والرجم في باب الزنا.[٥]
= الفرق بينه وبين المتواتر :ان السنة المتواترة كل حلقة في سلسة سندها جمع التواتر من مبدأ التلقي عن الرسول –صلى الله عليه وسلم-الى وصولها الينا، اما المشهورة فان الحلقة الاولى فيها مفقود منها جمع التواتر بعكس الحلقتين التاليتين، ولهذا قال الاحناف : المشهور فيه ضرب الشبهة صورة لا معنى .٦
الفرع الرابع: خبرالآحاد:"سنة الآحاد":-
خبرالآحادهوماعدا المتواتر،وآحاد جمع أحد – همزته مبدلة من واو فاصلها وحد- وربما نطقت العرب فيه بالواوعلى الاصل من ذلك قول نابغة ذبيان:
كأن رحلي وقد زال النهار بنا بذي الجليل على مستأنس وحد.
وضابط خبرالآحاد انه مالم يدخل في حدالتواتر.[٧]

---

١ - علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف.ص٤١
٢ -صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب ص ١ والطبراني في الأوسط ١٧/١.
٣ -صحيح البخاري حديث رقم ٤٥١٤.عن ابن عمررضي الله عنهما.
٤ -سبق تخر يجه
٥ - شرح صحيح مسلم/الأرمي دار المنهاج ط٣٠-١١٤٣-٢٠٠٩م،٤٢٩/١٨باب حد البكر والثيب اذا زنيا واقامة الحد على من اعترف بالزنا على نفسه ٦٠٥(٤٥).
٦ -أصول الشاشي ص٢٧٢
٧-الشنقيطي علي روضة ابن قدامة ص١٠٢.

سنة الآحاد: على هذا هي ما رواها عن الرسول–صلى الله عليه وسلم- **آحاد لم** تبلغ جموع التواتربان رواها واحد اواثنان اوجمع لم يبلغ حدالتواتر،ورواهاعن هذا الراوي مثله وهكذا حتى وصلت الينا بسند طبقاته آحاد لا جموع تواتر .

ومن هذا القسم اكثر الاحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبرالواحد، كما قسمها بعض اهل الحديث الى: قسمين؛ عزيزوغريب، فالعزيزهوالذي يرويه جماعة غيران عددها في بعض الطبقات يكون اثنين فقط والغريب هو الذي ينفرد بروايته واحد في موضع من مواضع السند.

حكم سنة الآحاد:سنة ظنية الورود عن الرسول–صلى الله عليه وسلم- لان سندها لا يفيد القطع، واما من جهة الدلالة فكل اقسام السنة الثلاثة – **متواتر**- مشهور آحاد قد تكون قطعية الدلالة اذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً ،وقد تكون ظنية الدلالة اذا كان نصها يحتمل التأويل.

خبرالآحاد لما أفاد الظن فقد اختلف الفقهاء في مجال الأخذ به، لأنه يفيد الظن لااليقين ولا الطمأنينة، لكن يجب العمل به لا الاعتقاد للشك في ثبوته وهذا مذهب اكثر العلماء وجملة الفقهاء، أما الآمدي فقد اختارأنها تفيد العلم اليقيني اذا احتفت به القرائن.١

خلاصة المبحث : أن أقسام السنة النبوية بحسب اعتبار النظر اليها سواء من حيث ماهيتها أو من حيث سند وصولها الينا فنظرة علماء الاصول لها تمعن في مؤداها ودلالتها على الأحكام الشرعية، ومتي صح الخبر عن رسول الله – **صلى** الله عليه وسلم – وجب التسليم من غير إعتراض فإن كان الموضع مما يتعلق به حكم عملي التمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله عليهم.٢

---

١ - الإحكام في أصول الأحكام / لسيف الدين الآمدي ت٦٣١ه تحقيق دز محمد بن متعب آل كروم القحطاني ط١ ٢٠١٦م- الناشر دار الفضيلة –الرياض، التوزيع – مصر المنصورة دار الهدي النبوي. ١٦١/١.

٢ -الإعتصام / الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد ،ط١/١٣٣٢-١٩١٤ دار الكتب العلمية ج٣/٢٠٤ (بتصرف).

المبحث الثالث

مسائل على حجية خبرالواحد

المطلب الأول

مذاهب الصحابة في العمل بخبرالواحد

الفرع الأول : عمل الصحابة بخبرالواحد وروايتهم له.

ثبت ان الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا دون خلاف منهم ولا من احد من التابعين على العمل بخبرالواحد إذ كان الصحابة في كل نازلة وامر يسألونه عليه الصلاة والسلام ويأخذون بقوله ولم يكن اذا حكم بحكم يجمع لذلك جميع من في المدينة لكنه يقتصرعلى من يحضره ويرى الحجة قائمة بمن يحضره على من غاب .

وقد ثبت ان المصلين في مسجد قباء انتقلوا الى القبلة الجديدة بخبرالواحد.[١] كما عمل الصحابة رضوان الله عليهم بخبر الواحد في وقائع عديدة منها على سبيل المثل لا الحصر:-

خبر ابي بكر الصديق يوم السقيفة :" الائمة من قريش"[٢]. وتلقه الصحابة بالقبول، وعمل ابوبكر نفسه بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ان النبي – صلى الله عليه وسلم- أعطى الجدة السدس .[٣]

وعمل عمر بن الخطاب بخبرالمذكورين (المغيرة ومحمد) في دية الجنين أنه عليه الصلاة والسلام قضى فيها بغرة عبد أو أمة،[٤] وكذلك رجوعه إلى قول الضحاك بن سفيان[٥] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- كتب إليه أن يورث

١-أخرجه البخاري في باب ما جاء في القبلة، من كتاب الصلاة ١٠٥/١، ومسلم في باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة، من كتاب المساجد، مع شرح النووي ٥/١٠.

٢ -أخرجه البيهقي في باب الأئمة من قريش، من كتاب قتال أهل البغي ١٤٣/٨-١٤٤ عن علي وأنس بن مالك .والحاكم في المستدرك في باب ذكر فضائل قريش من كتاب معرفة الصحابة ٧٥/٤-٧٦.والطبراني في الصغير ١٥٢/١ ومسلم عن جابر / جامع الأصول ٤٣٧/٤.

٣ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني / دار الفكر ج١ /ص٩٧٤ حديث رقم ٩٧٦ ابن بريدة عن أبيه جعل للجدة السدس إن لم يكن دونها أم، والترمذي في باب ما جاء في ميراث الجدة، من أبواب الفرائض، مع التحفة ٢٣٣/٦ عن قصيبة بن ذؤيب، وقال حديث صحيح حسن. الاحكام في اصول الأحكام لسيف الدين٢٠١٦الآمدي ج٢/ ص٧٣٩ .ويذكر العلماء أن الصديق رضي الله عنه لم يرد خبر المغيرة ، وإنما طلب الاستظهار بقول آخر، وليس فيه مايدل على أنه لا يقبل قوله لو إنفرد .أنظر ص٣٨٠ روضة الناظرلابن قدامة.

٤ - أصل القصة ثابت في الصحيحين وغيرهما فقد أخرجه البخاري عن أبي هريرة والمغيرة في باب الكهانة من كتاب الطب ٢٧/٧.باب جنين المرأة منكتاب الديات.٤٥/٨.

٥-هو الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي أبو فضلة كان على صدقات قومه .أنظر :الإصابة ٢٠٦/٢.

امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، [1] ورجوعه كذلك إلى قول عبدالرحمن بن عوف أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أخذ الجزية من مجوس هجر.[2]
وعمل بخبرالواحد كذلك عثمان بن عفان وأخذ برواية فريعة بنت مالك – أخت أبي سعيد الخدري -أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أمرها بالسكنى في دار زوجها لما قتل حتى تنقضي عدتها بقوله:" أمكثي حتى تقضي عدتك ."[3]، وعمل الجمهوربخبرعائشة –رضي الله عنها –في وجوب الغسل بالتقاء الختانين.[4]

الفرع الثاني : تثبت الصحابة عند العمل بخبر الواحد

إلا أن الصحابة كانوا يتفاوتون في طريق اثبات السنة بخبر الواحد وفيما يرونه محققاً للإطمئنان والثقة والتثبت، والايمان بصحة ثبوت الحديث عن الرسول – صلى الله عليه وسلم- وكما ظهر فإن أبابكر وعمر لايقبلان الحديث إلا بشهادة اثنين على سماعه من النبي –صلى الله عليه وسلم –مثل حادثة توريث الجدة، وكذلك فعل عمر فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري يقال :"كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى الأشعري فزعاً فقالوا ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن آتيه فأتيته، فاستأذنت فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال لي: مامنعك أن تأتينا؟ فقلت: أني أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم تردوا عليّ فرجعت وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم - :"إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن فليرجع ." قال عمر :لتأتيني على هذا بالبينة، فقالوا: لايقوم إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد فشهد له، فقال عمر: أني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-.[5]
وأما علي بن أبي طالب فكان يستحلف الراوي أنه سمع الحديث من الرسول – صلى الله عليه وسلم –قال: كنت إذاسمعت من رسول الله –صلى الله عليه وسلم –حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني غيره حلفته فإذا حلف صدقته.[6]

---

١ - رجوع عمر إلى قول الضحاك بن سفيان – الرسالة٤٢٦، أخرجه أحمد والترمذي ٢٧/٤وقال حديث حسن صحيح ، ومالك في الموطأ . وابن ماجة ٨٨٣/٢.وأشيم صحابي قتل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام خطأ فأمر الضحاك أن يورث زوجته من ديته.
٢ - أخرجه البخاري في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٦٢/٤ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن الحاكم ط ١٣١٨ هـ المجلد ١٩ ص ١٩ . انظر الموطأ ، رواه مالك منقطع وابن المنذر، والدار قطني، ورجاله ثقات.
٣ -أخرجه الترمذي في باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، من أبواب الطلاق ، مع التحفة ٣٢٨/٤عن زينب بنت كعب بن عجرة ، وقال حديث حسن صحيح.
٤ -أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧١/١ والترمذي في سننه ٤٤٦/١.
٥ -الحديث أخرجه البخاري في باب التسليم والإستئذان ثلاثا، من كتاب الاستئذان ١٣٠/٧عن أبي سعيد الخدري وشرح النووي ١٣٠/١٤-١٣١.وأنظر: الاحكام / الآمدي ص ٣٧٣.
٦-أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ٢٢٨/٥.

الفرع الثالث : نماذج لأخبار آحاد ردها الصحابة وأسباب ذلك.

أحياناً كان الصحابي – رضي الله عنه – يرد الحديث وذلك لابد له من سبب؛ إما لضعف ثقته بالراوي أو لعلمه بما ينسخه أو لمعارضته لما هو أقوى منه فينظره كما يتضح في الأمثلة التالية:-

أنكرعمر بن الخطاب حديث فاطمة بنت قيس[1] **في السكنى لما قالت :"بتّ زوجي طلاقي فلم يجعل لي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نفقة ولاسكنى " وقال** رضي الله عنه : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول **امرأة لاندري أصدقت أم** كذبت، حفظت أو نسيت!

وأنكرت عائشة حديث ابن عمر :"ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه"[2] فهي ترى أنه يعارض ماأستقر عندها ؛ ألاتتحمل نفس غير آثمة ذنب أخرى، وذكر أن السيدة عائشة لم تكذب ابن عمر بل قالت :إنكم لتحدثون عن النبي غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ. كما ثبت عنها في الصحيح أيضاً أنها قالت : **رحم الله أبا عبد الرحمن – تعني ابن عمر-** سمع شيئًا فلم يحفظه ..ان الميت ...الخ[3] فقد ظنت أنه غلط لاعتقادها أنما أخبر به مخالف لقوله تعالى :" **ولاتذر وازرة وزراخرى** "[4] لأن بكاء أهل الميت ليس من فعله فلو عذب لكان من مؤاخذته بعمل غيره و القرآن ينفي هذا ومن هنا ظنت أنه غلط، وظن شخص غلط شخص معين في حادثة معينة لسبب معين ليس فيه أبداً ما يقتضي رد قول ذلك المخبر مطلقاً، كما ترى مع أن الصواب في هذه المسألة مع ابن عمر رضي الله عنهما وليس الأمر كما ظنته عائشة – رضي الله عنها، وقد حاول بعض العلماء توجيه وتحرير هذه المسألة بنصرة خبر ابن عمر بذكر أربعة أوجه تفسر المراد من الآية.[5] ذكر ابن تيمية أن السيدة عائشة لم ترده وإنما تأولته بقوله "وعائشة أم المؤمنين لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد واعتقادها بطلان معناه ولا يكون الأمر كذلك ."[6] وأما الشاطبي فقد ذكر هذا الحديث مع جملة من أحاديث أخرى عرضاً عندالكلام عن الأدلة الشرعية؛ ضمن المسألة الثانية: كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً،وعبرأن هذا الحديث

---

١ - فاطمة بنت قيس بن خالد ، أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات الأول، روت أكثر من ثلاثين حديث.

٢ - الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم عن عدد من الصحابة منهم : عمر والمغيرة بن شعبة وابن عمر وعمران بن الحصين البخاري في باب ما يكره من النياحة على الميت من كتاب الجنائز ٢/٨٠-٨٢، وباب قتل أبي جهل من كتاب المغازي .أنظر:الاحكام في اصول الأحكام للآمدي ١/٩٤،التقرير والتحبير ٢/٢٧٢-٢٧٣.

٣ -ثبت إنكار السيدة عائشة لحديث ابن عمر في الصحيحين بألفاظ متقاربة وأرجعته للغلط أو النسيان ونفي الكذب عنه ، كما قال النووي ٦/٢٣٤.

٤ سورة الأنعام – آية ١٦٤.

٥ مذكرة الشنقيطي على الروضة ص ١٠٩.

٦ - المنتقى ٢/٢٧

مثل لما أسماه الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي، وأن مخافة الظني تسقطه وبالتالي وافقها في رده.[1]

المطلب الثاني

مذاهب الائمة والفقهاء والعلماء بخبر الواحد

اختلفت مواقف المذاهب الاسلامية من العمل بخبر الواحد واستنباط الأحكام منه فالبعض لا يأخذ به إلا إذا تحققت فيه شروط معينة، والبعض يأخذ به في مجالات محددة بينما آخرون يأخذون به بإطلاق، والبعض لايرى الأخذ به سواء تحققت فيه شروط معينة أم لم تتحقق، وفيما يلي نتعرف على موقف مذاهب الائمة كل على حدا:

الفرع الأول : مذهب الحنفية:

قسم الأحناف خبر الآحاد إلى مشهور وخبر الواحد وعدوا المشهور في مرتبة الخبر المتواتر في ضرورة العمل به ولكن لا يكفر جاحده، وخبر الواحد إذا كان متعلقاً بحق من حقوق العباد بلا الزام يقبل عندهم بلا شرط، وإن كان غير ذلك فهم يشترطون فيه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً مسلماً عاقلاً وأن يكون مضمونه غير مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ويكون مما لاتعم به البلوى وألا يخالف القياس.٢ وتفاصيل بعض هذه الشروط كما يلي:

أ/ألاّ يعمل الراوي بخلاف ما يرويه : فالأحناف يشترطون إضافة للشروط العامة للرواة للعمل بخبر الواحد أن يوافق عمل الراوي روايته فإن خالف فالعمل برأيه لابروايته، إذأن مخالفته لم تكن إلا بسبب ناسخ علمه، لهذا لم يعملوا بخبر أبي هريرة في الكلب :"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب."٣ فإن أباهريرة اكتفى بالغسل ثلاثاً كما روي في الدار قطني لذا لم يأخذ الأحناف بالحديث لأن رواية أبوهريرة لم يعمل بها إذ كان يكتفي بالغسل ثلاثاً فكان هذا عندهم مضعفاً للرواية ونسبتها حتى إلى أبي هريرة.٤

ب/ألاّ يكون موضوع الحديث فيما يكثر موضوعه وتعم البلوى به : وهذا الشرط أيضاً تفرد به الأحناف لأن ما من شأنه أن يكون كذلك فإن الدواعي تتوفر على نقله بطريق التواتر أو الشهرة، وروايته بطريق الآحاد تورث الشك في صحة صدوره عن الرسول- صلى الله عليه وسلم – لهذا لم يعملوا بحديث رفع اليدين عند الركوع في الصلاة.٥ أما الجمهور عندهم يقبل خبر الواحد حتى وإن كان مما تعم به البلوى أي فيما يعم التكليف به وخالف في هذا الأحناف مع أن

---

١ -الموافقات / الشاطبي القسم الرابع ص ٤٧٨.
٢ -الوجيز في أصول الفقه / عوض ادريس ٤٢.
٣ -متفق عليه سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٢٢/١.
٤ -أصول الفقه لمحمد ابي زهرة ١٠٩.
٥ -متفق عليه –نيل الأوطار للشوكاني ١٧٩/٢.

الصحابة –رضوان الله عليهم- قبلوا ما كان على شاكلة هذا كقبولهم خبرعائشة – رضي الله عنها –في وجوب الغسل من الجماع بدون إنزال.
ج/ ألاّ يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية :- هذا إذا كانت الرواية بالمعنى ولم يكن الراوي فقيهاً لأن ذلك عند الأحناف يحتمل أن يذهب شيئاً من المعنى الذي ينبني عليه الحكم مع ملاحظة أن الرواية بالمعنى كانت مستفيضة بين الرواة، ولذا لم يعملوا بحديث أبي هريرة في المصراة –التي يجمع اللبن في ضرعها-:"لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو خير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر." اقل الأحناف :إن رد صاع من التمر بدل اللبن مخالف للقياس ولقواعد الشريعة فهو مخالف للمقرر في الضمان وهو المثل في المثليات والقيمة في القيميات، ومخالف أيضاً لقاعدة الخراج بالضمان التي تجعل الغلة الناتجة من العين ملكاً لمن هي في ضمانه، ومقتضى ذلك أن اللبن للمشتري فالأمر برد التمر مخالف لهذه القاعدة .
وفي الجملة : لقد ناقشهم العلماء في أعذارهم وردوها كلها وقال الصنعاني: الحديث اصل في النهي عن الغش وفي تحريم التصرية للمبيع وثبوت الخيار بها.٢

الفرع الثاني : مذهب المالكية:

الإمام مالك – رحمه الله – لشترط في الأخذ بخبر الآحاد لايخالف ماعليه أهل المدينة، لأنه يرى أن ما عليه أهل المدينة في الأمور الدينية هو رواية اشتهرت واستفاضت، وهو وشيخه ربيعة الرأي الذي كان يرى أن عمل أهل المدينة في أمر ديني هو رواية ألف عن ألف حتى يصل إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- فإذا خالفها خبر الآحاد كان ضعيف النسبة للرسول عليه الصلاة والسلام فتقدم عليه لأنها تقديم مشهور مستفيض متواتر على خبر آحاد فينظر مالك رحمه الله وليس مجرد رداً لخبر آحاد . ولهذا رد المالكية حديث خيار المجلس ولم يأخذوا به وهو مارواه حكيم بن حزام –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما،وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما."
وقد ناقش العلماء رأي مالك القائل بأن أهل المدينة أدرى الناس بآخر الأمرين من أحوال النبي عليه الصلاة والسلام والذي جعلهم يردون مثل الحديث السابق بأن إجماع أهل المدينة ليس أهلاً لأن يتقدم على خبر الواحد لأنهم ليسوا محل عصمة لعدم كونهم يمثلون جميع الأمة.

الفرع الثالث : مذهب الشافعية :

الشافعي اشترط لقبول أحاديث الآحاد شروطاً دقيقة في الراوي كما يلي:
ا/أن يكون الراوي ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه.

---

١ - مجمع الزوائد ٦٥٢٧ باب بيع المصراة وصر البهائم ١٠٨/٤.
٢ سبل السلام /الصنعاني ٢٢/١.

ب/أن يكون الراوي عاقلاً لما يحدث فاهماً له بحيث يستطيع أداء الحديث بحروفه كما سمع أو بألفاظ مساوياً له، ولايحدث به على المعنى.
ج/ أن يكون الراوي ضابطاً لما يرويه بأن يكون حافظاً له إن حدث به من كتابه.
د/أن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم إن شاركهم في موضوعه وتشترط هذه الشروط الأربعة في كل طبقة من طبقات الرواة حتى ينتهي الحديث **موصولاً إلى النبي**- صلى الله عليه وسلم – أو إلى من دونه من التابعين.
وعلى الجملة: ان شرط العمل بخبر الواحد عند الشافعية هو صحة السند واتصاله وعند الأكثرين من الشافعية جواز التقيد بخبر الواحد.١

الفرع الرابع : مذهب الحنابلة :

أما فقهاء المذهب الحنبلي فيقولون أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات، وهو يوجب العلم إذاصح ولم تختلف الرواية فيه وتلقته الأمة **بالقبول** . ويقول الإمام أحمد بن حنبل أن الخبر الضعيف والمرسل خير من **العمل بالرأي** . فالحنابلة لم يشترطوا في العمل بخبر الواحد إلا صحة السند كالشافعي إلا أنهم خالفوه في العمل بالمراسيل (الأحاديث المرسلة) في عمل بها عندهم إلا أنها ضعيفة يقدمون عليها فتوى الصحابي.
ومن هذا يتبين أن الحنابلة أكثر الفقهاء عملاً بالسنة ويليهم المالكية والشافعية ثم الحنفية، ومرجع الخلاف هو الأخذ بالاحتياط وإجلال السنة فالحنفية يرون أن الاحتياط في العمل بالقواعد العامة، والجمهور يرون أن الاحتياط في العمل بالسنة مهما أمكن، وبهذا ننتهي إلى أن الأئمة الأربعة يأخذون بخبرالآحاد ولايردونه ومن يرده في بعض الأحوال فلسبب يراه يضعف نسبته إلى الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولمعارضته لما هو أقوى منه سنداً فينظره.

الفرع الخامس : خبر الواحد عند بقية من العلماء :

خبر الواحد مقبول عند كثير من العلماء مثال الشيعة الإمامية :يجب عندهم العمل به بشرط الوثاقة والأمانة، فخبر الواحد الثقة الأمين مقبول عندهم وكل ماحرمه فهو محرم شرعاً عندهم لأنه حجة لازمة ولأنهم يوجبون العمل بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام المتواترة بالقطع وضرورة الدين، ويقولون أنه ثبت بالقطع المنع عن العمل بالظن إلا ماخرج بالدليل، وقد خرج بالدليل الظن الشائع النوعي الناشئ من ظواهر الكتاب والسنة وقول اللغوي اذا لم يصطدم مع الشرع والعرف والشهرة الروائية.[٢]
وأما الظاهرية مثلاً بن حزم الظاهري الذي يقول إن ما نقله الواحد عن الواحد إذا اتصل برواية العدول إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وجب العمل بصحته.[٣]
واشترطوا للعمل بخبر الواحد أن يكون رواة الحديث في كل الطبقات عدولاً.

---

١ - الرسالة للشافعي ص٣٧، الإحكام للآمدي ٢٤٤/١.
٢ -الوجيز في أصول الفقه /أ.د.عوض أحمد إدريس ط١٦ ٢٠١٢مطبعة ج النيلين ص٢٦.
٣ -الإحكام في أصول الأحكام / ابن حزم ١٢١/١.

إلا أن هناك من أنكر العمل بخبر الواحد مثل الخوارج وكذلك فعل النظام سواءٌ توفرت فيه شروط معينة أم لا؟ وقد أوردوا ما يدلل على ماذهبوا إليه والعلماء ناقشوها وتولوا الرد عليها، واعتمدوا على أدلة قوية ومقبولة من الكتاب والسنة والمعقول تبين حجية العمل بخبر الواحد –وهو الراجح والله تعالى أعلم-

ومن العلماء -هم جماعة من المتكلمين – أنكروا قبوله في العبادات منهم ابن علي الجبائي إذ أنكروا جواز التعبد به واشترط الجبائي لقبوله أن يرويه ا ثنان **ثم** يرويه عن كل واحد منهما اثنان. والراجح قبوله في كل الحالات وقبوله في الحدود وما يسقط بالشبهات خلافاً للكرخي.[1]

خلاصة الفصل: السنة النبوية الشريفة فيها ماهو متواتر وهذا يفيد القطع واليقين، وفيها المشهور الذي يفيد الطمأنينة والظن القريب لليقين، وفيها ما**روه الأحاد** الذي صح سنده للصحابي الذي رواه، ولعدم استيفاء حد التواتر لسنده عن النبي – صلي الله عليه وسلم – أثار بعضهم حوله شيئ من اللغط.أما الذي خلصت اليه هذه الدراسة في هذا المقام :

سنة الأحاد متي ما كانت دلالتها قطعية فإنه يجب العمل بها ولا ينتقصها كون أن روايتها عن طريقٍ الواحد، ثم أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوابها وتثبتوا عند تلقيها إحتياطاً للسنة وليس قدحا فيها، وأما الأحاديث التي ردها بعض الصحابة فليس ذلك الا؛ لمعارضتها لبعض الأحكام حسب ماأداهم اليه إجتهادهم أو للشك في الراوي أو عدم الثقه في نقله هل هو بالسماع أم بالمعنى أو ضعف روايته عند بعضهم، فالأمر متعلق بالرواي إذن وليس لأنه خبر الواحد.

أما العلماء فمنهم من ضيق في الأخذ بخبر الواحد؛ إحتياطاً كذلك للسنة حسب تأثير البيئة حولهم من انتشار للوضاعين والكذابين وغيره، ومنهم من إعتنى بالسند ورجاله كذلك لذات الهدف والمقصد . ومنهم من رأى أن التشريف يكون بالعمل حتي بالمرسل منها.

---

١ -مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر لأبن قدامة ص١١١.

الفصل الثاني

دورالسنة النبوية الشريفة في التشريع

المبحث الأول

مقام السنة في التشريع

المطلب الأول

الصلة بين السنة والقرآن

الفرع الأول: أقوال العلماء في مقدار بيان الاجمال الوارد في القرآن.

الكلام عن دور السنة في التشريع يتطلب الكلام عن الصلة بين القرآن الكريم الذي هو أصل التشريع الأول ومصدره الأساسي والسنة النبوية الشريفة التي تعد المصدر الثاني المعاون والمكمل لدور القرآن الكريم المنزل هدى للناس لإخراجهم من الظلمات إلى النور، وقد كتبت السعادة والنور لمن تمسك به، والخزي والخسران لمن أعرض عنه، وقد تلقاه المسلمون عن الرسول –صلى الله عليه وسلم- مشافهة في عصر الصحابة -رضوان الله عليهم – وبينه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله امتثالاً لقوله تعالى " ...وأنزَلنا إليكَ الذِكرَ لِتُبينَ للنّاسِ مَا نُزلَ إليهُم وَلعَلهُم يَتفكرُون "[1] غير أن بيان القرآن الكريم للأحكام التي جاءتَ فيه أكثره كلي لاجزئي وإجمالي لاتفصيلي والذي يحتاج إلى بيان هو المجمل لأنه لايفهم المراد من لفظه، ولما كان البيان هو الفصاحة والدلالة الواضحة على المقصود من النصوص؛ فإن له طرق عديدة إذ قد يكون البيان بالكلام أو الفعل أو التقرير أو الإشارة وغيرها مماهو متعارف عليه، والمهم أن يخرج الشيئ من حيز الإشكال إلى حيزالتجلي. [2] وقيل :أن البيان هو الأدلة التي يتبين منها الأحكام والسنة إما بياناً للقرآن أوزيادة على ذلك فإن كان تبياناً فالبيان تالٍ للمبين في الإعتبار إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان لا العكس وما من شأنه هذا فهو أولى بالتقدم .

---

١ سورة النحل – آية ٤٤.

٢ - لأن الاجمال هو الابهام أو الإختلاط، والمجمل ما له دلالة غير واضحة لذا يحتاج الي بيان.والبيان هو الوضوح والظهور فالمبيّن هو الواضح بنفسه لا يحتاج لغيره وهو الدليل، والمبِين (بالكسر) هو الموضح لغيره والمفسر.

وقال الأوزاعي[1]: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب وذلك لأن السنة هي المبينة له.والحق الذي يذكر في هذا المقام؛ أن بيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بيان صحيح لا إشكال في صحته بشهادة القرآن الكريم كما تقرر.

الفرع الثاني : اختلاف العلماء في ما بينه رسول الله من القرآن الكريم على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن الرسول – صلى الله عليه وسلم –بين كل معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، واستدلوا بالآية أعلاه، وقالوا: حاشاه عليه الصلاة والسلام أن يقصر فيما أوكل إليه. واستدلوا ثانياً بما روي عن أبي عبدالرحمن بن حبيب السلمي التابعي أنه قال:"حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن كعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وغيرهما؛ أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي –صلى الله عليه وسلم- عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا مافيها من العلم والعمل، قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا." [2]ولهذا كانوا يبقون مدة طويلة في حفظ السورة .وقد ذكر العلماء أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام على حفظ البقرة ثمان سنوات وهذا يدل على أن الصحابة تعلموا من الرسول معاني القرآن كلها كما تعلموا ألفاظه.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن الرسول لم يبين لأصحابه كل معاني القرآن وإنما بين القليل فقط، واستدلوا بما ذكرته السيدة عائشة أنه ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يفسرمن كتاب الله إلا اياً بعدد،علمه إياهن جبريل عليه السلام.[3]

والحق ان المتأمل والناظر بعين الانصاف يجد أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يفسر كل معاني القران لأصحابه، وإلا لما اختلفوا في بعض الآيات، ولو كان عندهم منه نص ما وقع ذلك الاختلاف، أو لارتفع بعد الوقوف على النص. ويجد أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام لم يفسر لهم ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وحقيقة الروح، وإنما فسر لهم الكثير من معانيه غير ما تقدم كما تشهد بذلك كتب الصحاح وماذكره أصحاب المذهبين لا ينهض لاثبات مدعى كل منهما.[4]

---

١ -الأوزاعي هو : عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد شيخ الاسلام وعالم أهل الشام ، حدث عن عطاء بن أبي رباح وغيره، كان مولده في حياة الصحابة سنة ثمان وثمانين هجرية وتوفي سنة مائة سبع وخمسين أدرك التابعين ويعد من كبار تابعي التابعين،قال :"عليك بآثار السلف وان رفضك الناس، واياك وأقوال الرجال وان زخرفوه وحسنوه فإن الأمر ينجلي وأنت منه على طريق مستقيم. وقال أيضا :"اصبر على السنة وقف حيث وقف القوم وقل ما قالوا وكف عما كفوا وليسعك ما وسعهم..أنظر (البداية والنهاية ج١٠/ وسير أعلام النبلاءط٦ ج٧.)

٢ -تفسير بن كثير ١٣/١.

٣ -تفسير القرطبي ٢٧/١.

٤-دراسات في القرآن الكريم /محمد ابراهيم الحنفاوي .دار الحديث ص٤٤٧.

المطلب الثاني

مراتب البيان والخفاء

الذي لا نزاع فيه هو مصدرية السنة للتشريع في العبادات والمعاملات للفرد والأسرة وللمجتمع وللدولة سيما ما جاءت به بياناً لما ورد في القران،وقد تناول الأصوليون بالتفصيل مباحث الدلالة ومباحث وضوحها وخفاءها، وكيف أن الخطاب الشرعي إن دل على الحكم بمنطوقه فيحمل **على المعنى الشرعي ثم** العرفي ثم اللغوي ثم المجازي، أو بمفهومه. وللأحناف في هذا تفصيل ١ . فالمبين : هو الواضح بنفسه أو بغيره مثل قوله تعالى :"والله بكل شيئ عليم." ٢ فإن إفادة هذا اللفظ لهذا المعنى راجع لوضع اللغة ٣ ، **وقد ترجع إفادة الألفاظ** الى غير اللغة وعندها يكون البيان بالغير.أما وجوه البيان فهي :

١- مراتب الظهور: وهو مايسمى عند أهل الأصول واضح الدلالة :

أ الظاهر : هو ما ظهر المراد منه بصيغته وحكمه وجوب العمل منه.

ب **النص** : هو مازاد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم وحكمه **وجوب العمل بما اتضح على احتمل تأويل** مجازي .

ت **المفسر**: هو ما ازداد وضوحاً على النص من غير تأويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ .

ث **المحكم** : هو ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه الوجوب من غيراحتمال .

٢- **مراتب الخفاء**: وهي ما يسمى عند الأصوليين غير واضح الدلالة :

أ **الخفي** : هو ما خفي المراد به بعارض يحتاج إلى الطلب وحكمه النظر فيه لإظهار خفاء زيادته أو نقصانه .

ب **المشكل** : فوق الخفي لاحتياج الطلب والتأمل وحكمه : اعتقاد حقيقة المراد إلى أن يتبين بالطلب والتأمل.

ت **المجمل** : ما اشتبه مراده فاحتاج إلى الاستفسار وحكمه التوقف فيه إلى أن يتبين مراده من المجمل.

ث المتشابه : ما لم يرد بيان مراده لشدة خفائه، وحكمه التوقف فيه أبداً مع اعتقاد حقيقة المراد به.

١- منهاج الأصول / البيضاوي ١٩٨/٢.دار الكتب العلمية –بيروت ٢٠٠٩م.

٢-سورة البقرة – آية ٢٨٢.

٣ - نهاية السؤل شرح الأسنوي على المنهاج ٥٤٠/٢.

خلاصة المبحث: أن الصلة بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة صلة تعاون وتعضييد وليس بينهما تعارض البتة.لذلك نجد كثير من علماء الأصول السابقين لم يفرد الحديث عن القرآن والسنة بل كانت كتابتهم عنهما في مباحث مشتركة والإشارة اليهما واحدة إذ لا معني للفصل بينهما،ثم إن معاني التعظيم لأحاديثه- صلى الله عليه وسلم – مبثوثة في أثآر الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين من بعدهم ؛ كما هي مغروسة في نفوسهم ماثلة في أذهانهم.وقد تقرر أنه لا إشكال في **أن النبي**- صلى الله عليه وسلم – بلّغ وبيّن ما أرسل به، وإنما الخلاف في مقدار البيان بالنسبة لما أجمل في القرآن.

المبحث الثاني

بيان السنة الشريفة للأحكام الواردة بالقرآن

علمنا أن منزلة السنة النبوية في التشريع تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم وهي المصدر الثاني من مصادره، وأما من ناحية ما ورد فيها من الأحكام فقد أوجزها لشافعي في رسالته الأصولية بقوله :"السنة إما أن تكون مقررة ومؤكدة حكماً جاء في القرآن أو مبينة وشارحة للقرآن أو للاستدلال بها على النسخ أو منشئة حكماً سكت عنه القران :لم أعلم من أهل العلم مخالفاً أن سنن النبي-صلى الله عليه وسلم- من ثلاثة وجوه، أحدها :ماأنزل الله عز وجل فيه نص كتاب الله فسن رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر ماأنزل الله عز وجل فيه جملة فبين عن الله معنى ماأراد، والوجه الثالث :ماسنّ رسول الله مما ليس فيه نص كتاب."[1]

وأما الذي نختاره في هذا المقام أن السنة تؤدي أربعة أدوارسيتم تناولها عبر المطالب التالية :

المطلب الأول

تأكيد الأحكام الواردة بالقرآن وبيانها

الفرع الأول : السنةالمؤكدة:

أي أن تكون مؤيدة لأحكام القرآن موافقة له من حيث الإجمال و التفصيل وعندئذٍ يكون للحكم مصدران ودليلان مثال :الأمر بإقامة الصلاة في قوله تعالي :چ پ ... چ[2] وبقية الآيات القرآنية الكريمة الدالة على وجوب الصوم والحج . وقوله عليه الصلاة والسلام :"بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، وإقام الصلاة "[3] فهذا الحديث موافق للآيات القرانية الدالة على مادل عليه الحديث. ومثل: قوله تعالى:چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ... چ[4]، قوله عليه الصلاة والسلام:"لايحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس."[5] الحديث ايضا يوافق ويؤكد على معنى النهي عن اكل اموال الناس بالباطل .

١-علم أصول الفقه /عبدالوهاب خلاف ص٤٠، وأنظر الرسالة للشافعي

٢سورة الحج – آية ٧٨.

٣ - متفق عليه، أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧/١.

٤ سورة النساء – آية ٢٩.

٥- نيل الأوطار / الشوكاني ٣١٦/٥.

ومثل : قوله تعالى :چۇ ۇې چ[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم :"اتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً."[2] والحديث كذلك يوافق الاية في تأكيد معاني الاحسان الى النساء والدعوة الى حسن معاشرتهن . وغير هذا كثير من الاحاديث التى توافق الايات كتلك الدالة على النهي عن الشرك بالله وشهادة الزور وعقوق الوالدين ..الخ.

الفرع الثاني: السنة المبينة:

وهنا تكون السنة معاونة لأحكام القرآن، شارحة ماجاء فيها من إشكال أو غموض أو إجمال بحيث تكون مبينة لعموم الأحكام القرآنية ومخصصة لها أو تكون مقيدة لما أطلق منها أومفصلة لما أجمل فيها على النحوالتالي :-

ا/ تخصيص العام: وردت في القرآن نصوص عامة كثيرة، ثم جاءت السنة وقصرت هذا العموم على بعض الأفراد، مثال قوله تعالى:چپ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ..چ "[3]وقوله عليه الصلاة والسلام:"لا تنكح المرأة على عمتها ولاخالتها ."[4] فالآية الكريمة بعمومها تفيد حلال نكاح من غير المحرمات المذكورات في الآيات السابقة وظاهرها أنها تشمل بهذا العموم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ولكن الحديث الشريف نهى عن ذلك، وعليه يكون الحديث مخصصاً لعموم الاية.[5]

ب/ تقييد المطلق : وقد قيدت السنة مطلق الآيات القرآنية في حالات كثيرة، مثال قوله تعالى :چچ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ..ڑ چ"[6] وقوله صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه :"الثلث والثلث كثير، إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناسَ."[7] فالوصية في الآية وردت مطلقة وقيدها الحديث الشريف الذي نص على عدم الزيادة على الثلث. فالوصية في الاية وردت مطلقة وقيدها الحديث الشريف الذي نص على عدم الزيادة على الثلث.ومثل: قوله تعالى:"والسارق والسارقة فأقطعوا ..." [8] قطع اليد الوارد في الاية مطلق لم يقيد بموضع خاص من اليد غيران السنة قيدت هذا الاطلاق حيث حددت موضع القطع بان يكون من الرسغ كما حددت السنة كذلك ان اليد المقطوعة هي اليمنى.[9]

---

١ -سورة النساء –آية ١٩.
٢ - صحيح مسلم ٥٨/١٠.
٣ -سورة النساء – آية ٢٤.
٤ -صحيح مسلم ٥٨٩/١.
٥ - دراسات في القرآن الكريم ٤٥٠.
٦ -سورة النساء – آية ١١.
٧- صحيح مسلم /باب الوصية بالثلث ١٦٢٨.وسنن ابن ماجة ٢٩٤.
٨ سورة المائدة – آية ٣٨.
٩-نصب الرآية ٣٧/٣.

ج/ تفصيل المجمل: الآيات المجملة في القرآن كثيرة وقد بينت السنة ذلك **الإجمال،مثل** : قوله تعالى: " **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ** حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً"[1] فالحج واجب على المستطيع بمقتضى هذه الآية غير أنَ السنة قد بينت مَناسكه كاملة، ولم يتعرض القرآن لبيانها على التفصيل حيث تكفلت السنة بذلك .وهناك اختلاف بين الحنفية في قوله تعالى :" **وأمسحوا برؤوسكم**"[2] حيث يرونها من المجمل الذي يحتاج للبيان،وقد بينه الرسول – صلى الله عليه وسلم – فمسح بناصيته ومقدارها الربع فكان الربع واجباً، وقالت المالكية يقتضي الكل فالشافعية يرون انه لا إجمال فيها.[3]

وغير ذلك كثير كالأمر بالصلاة والزكاة والأحاديث المبينة لصحيح البيع وفاسده **و**أنواع الربا، وكذلك الأحاديث المتعلقة ببيان الصيام وما يتعلق به من أحكام.

المطلب الثاني

بيان الأحكام بطريق النسخ أو الإنشاء

الفرع الأول: السنة الناسخة :

لابد من الإشارة هنا الى أن النسخ من قبيل بيان الأحكام لا من قبيل إلغائها، بمعنى أن المقصد هو بيان الحكم الشرعي في الواقعة أو الأمر وعليه قد يكون هذا البيان بطريق رفع الحكم الشرعي المتقدم بحكم شرعي متأخر وهذا هو النسخ في أقرب معانيه عند الأصوليين .[٤]

أما النسخ فإن السنة لها دور فيه، حيث ذهب الأكثرون إلى إمكان نسخ السنة للقرآن، وآخرون ذهبوا إلى أن دور السنة في النسخ إنما يقتصر على الاستدلال بها على ناسخ القرآن ومنسوخه، والخلاف هذا يذكر في مباحث النسخ عند الأصوليين بالتفصيل الوافي، إلا أنه وفي هذا المقام نؤكد تقرير نسخ السنة للقرآن **مثل** : : قوله تعالى :" كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية"٥والحديث **المتواتر** :"لا وصية لوارث"١ يعد ناسخا للاية الكريمة

---

١ سورة آل عمران – آية ٩٧.

٢سورة المائدة – آية ٦.

٣ -شرح الأسنوي على المنهاج ٥٣٧/٢-٥٣٨.

٤ - يقول البيضاوي في كتابه المنهاج (النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه) وشرحه الأسنوي بقوله (واختلفوا في معناه الاصطلاحي ففسره القاضي برفع الحكم واختاره الآمدي ....ووأختاره صاحب جمع الجوامع واختلفوا في المراد هل هو رفع أم بيان ؟ وهل الخلاف لفظي أم معنوي ؟ورجح ابن الحاجب أن الخلاف لفظي بقوله "لأن مرادنا بالرفع زوال التعلق المظنون إستمراره قبل ورود الناسخ وهو المراد بإنتهاء أمد الحكم وليس القرار اليه لأن قدم الحكم يأبى الرفع دون الإنتهاء لأن الانتهاء ليس الإعدام وجود شيئ بعد المد وهوالرفع ويأبى عنه القدم فإذن ليس النسخ الا إنتهاء الحكم الى أمد معين وهو إرتفاع التعلق المظنون بقاؤه فيؤول النسخ الى تخصيص في الأزمان.)نهاية السؤل شرح المنهاج ٥٦١/٢ تحقيق محمد حسن محمد اسماعيل وأحمد فريد المزيدى.

٥سورة البقرة – آية ١٨٠.

،وليس الناسخ هو آية المواريث اذ لا تنافي بينها وبين آية الوصية ؛فان الاية الاولى في ثلثي المال والوصية تنفذ في الثلث فقط بناءً على الرأي الذي يجيز نسخ القران بالسنة.٢و لله اعلم.

الفرع الثاني : السنة الموجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه:

مثال الاول: تغريب الزاني البكر، وإرث الجدة.

مثال الثاني: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ومنع الحائض من الصوم والصلاة .

هذا النوع من السنة جاء بأحكام زائدة على ماجاء به القرآن مما سنّ الرسول- صلىا لله عليه وسلم- وهوالمعصوم الذي لايقره الله على خطأ.ويلاحظ أنه لا خلاف في الأنواع المقدمة (الثلاثة) من أدوار السنة في التشريع إلا إنه في هذا النوع الرابع إختلف العلماء في مدى استقلال السنة بدور التشريع بحيث تثبت وتنشئ حكم شرعي، فذهب بعضهم إلى القول بأن السنة لا تستقل بالأحكام، وإنما تأتي بماله أصل في الكتاب، وعليه فهي توضح المراد منه إذا كانت مقيدة لمطلقه أو مخصصة لعامه أو مفصلة لمجمله، أما إن جاءت بغير ذلك فالغرض منها حينئذ إما إلحاق فرع بأصلها الذى خفى إلحاقه به وإما إلحاقه بأحد أصلين واضحين يتجاذبانه.

ومن أمثلة ماورد في السنة والغرض إلحاق الفرع بالأصل حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها .فإنه في الحقيقة قياس على ما نص عليه من تحريم الجمع بين الأختين، ومن ثم تعرض الحديث لبيان العلة من وراء هذا النهي حيث قال عليه الصلاة والسلام :"فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم."[٣]

ومن أمثلة المتردد بين أصلين تحريم الحمر الاهلية وذي الناب والمخلب، فالله عز وجل أحل الطيبات وحرم الخبائث ومن الأشياء ما اتضح إلحاقه بأحد أصلين، ومنها ما اشتبه؛ كالحمر الأهلية ونحوها ،فجاءت السنة ونصت على مايرفع الشبهة حيث قالت بالتحريم.[٤]

١-صحيح البخاري،باب لا وصية لوارث،كتاب الوصايا ص ٤٣٨.

٢ -المسودة /آل تيمية ٢٠٢.

٣ - سنن أبي داؤود،٥٥٣/باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ح٢٠سنن الترمذي،كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ح ١٩٣٠ص٦٢١.

٤ - دراسات في القرآن الكريم ٤٥٣.

خلاصة المبحث : السنة الشريفة دورها في التشريع لا يخفى على أحد، ومقامها تأكيد للأحكام الواردة بالقرآن الكريم وتأييد لها أحياناً، وأحياناً أخرمعاونة للأحكام المجملة شارحةً ومفسرةً ببيان طريقه التخصيص للعام والتقييد للمطلق تفصيلاً وتوضيحاً. وأحيانا يأتي البيان من السنة للأحكام الواردة بالقرآن عن طريق رفع الحكم نسخاً أو إيجاب ما سكت عن إيجابه القرآن وتحريم ما سكت عن تحريمه **إنشاءً**.

المبحث الثالث

أحكام انفردت السنة النبوية الشريفة بتشريعها

المطلب الأول

تحرير النزاع في المسألة

تقرر أن علماء أصول الفقه لاخلاف بينهم في كون أن السنة النبوية الشريفة قد جاءت أحياناً بأحكام زائدة على ماجاء به القرآن وإنما تحرير النزاع **في المسألة** : هو: هل هذه الأحكام استقلت بإنشائها السنة أم هي تبع للقرآن إذ لابد من أن يكون فيه أصل تستند عليه تلك الأحكام؟ مع ملاحظة أن هذا الأمر لم يشغل المتقدمين منهم ولم تبد إشارات منهم في خصوصه حتى أن كثير منهم أدخل الكلام عن السنة ضمن مباحث الكلام عن القرآن الكريم كما فعل إمام الحرمين الجويني –رحمه الله- **وقل** : كل ما يقوله النبي – صلى الله عليه وسلم –من قول الله تعالى، فلم يكن لذكرفصلٍ بين الكتاب والسنة معنى، ونص الشافعي في رسالته على أن السنة منزلة كالقرآن محتجا بقوله تعالى :"وَاذْكُرْنَ ما يُتْلَى فِي بُيُوتِكُن مِن آياتِ اللهِ وَالحِكمَةَ"[1] فذكرالسنة بلفظ التلاوة كالقرآن وبين سبحانه أنه آتاه مع الكتاب غير الكتاب وهو ماسنه على لسانه مما لم يذكره فيه.[2] **والرسول** عليه الصلاة والسلام لايقول ولا يفعل ولا يقر ما يخالف القرآن، فهو المبلغ عن ربه الخبير بمقاصد الشريعة والمعصوم من الخطأ.[3] = حيث ذكربعض العلماء تبعية أحكام القرآن للسنة بحيث لا تنشئ ما سكت عنه؛ منهم من فهم ذلك من **مقولة** :**الشافعي** :"لم اعلم من اهل العلم مخالفا في ان سنن النبي من ثلاثة وجوه : ما انزل الله عز وجل فيه نص كتاب ،فسن رسول الله مثل ما نص الكتاب ، **والآخر**: ما انزل الله عز وجل فيه جملة فبين عن الله معنى ما اراد ، والوجه **الثالث**: ما سن رسول الله مما ليس فيه نص كتاب ،وهو المقصود هنا بالبيان.وهو موافق كذلك لما قرره الشاطبي الذي ذكر ان السنة راجعة للكتاب فهي تفصيل مجمله ،وتوضيح مشكله،وبسط مختصره وذلك لانها بيان له ، فلا تجد في السنة امراً الا والقران دل على معناه دلالة اجمالية او تفصيلية.[4]

= وبعض آخر يري أن ما ذكره الشافعي من باب الاحتياط على مصدر التشريع **الأول** – القرآن الكريم- وأن دور السنة لا يقتصر على ما ذكر فقط ، وإنما يتعداه

---

١ سورة الأحزاب –آية ٣٤.

٢- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي ٧٤٥-٧٩٤ تحرير عمر الأشقر ومراجعة عبدالستار ابو غدة ومحمد الأشقر ج٤ص١٦٤.

٣- اعلام الموقعين عن رب العالمين / ابن قيم الجوزية ٣٠٨/٢.

٤ -الموافقات في اصول الشريعة لأبي اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ دار الكتب العلمية بيروت ط١ ٢٠٠٤م ص٧٢٩.

الى تشريع الأحكام سكت عنها القرأن الا أنها لا تعارضه؛ قال الشوكاني :اعلم انه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم- أنه قال : الا أني أوتيت القرآن ومثله معه ."[1] أي أوتيت القرآن و أوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك مما لم يأت عليه حصر.[2]

وقل ابن عبدالبر : قال عبدالرحمن بن مهدي : الزنادقة والخوارج وضعوا حديث :"ماأتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فأنا قلته وان خالف فلم اقله " وقد عارض حديث العرض قوم فقالوا :وعرضنا هذا الحديث على كتاب الله فخالفه، لأنا وجدنا في كتاب الله" ..وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنهُ فَانتَهُوا"[3]وذكر عدداً من الآيات.[4]كما تقررفإن الشريعة بمصدريها : القرآن والسنة لا إختلاف فيها، والأصوليون فرضوا في هذا المقام في كتاب الأخبار مسألة مختلف فيها، ترجع الى الوفاق في هذا المعنى، فقالوا: خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا؟فقال الشافعي: لا يجب، لأنه لا تتكامل شروط صحته الا وهو غير مخالف للكتاب.[5]

المطلب الثاني : نماذج لأحكام انفردت السنة بتشريعها

الأحكام الثابتة بالسنة(وحدها)من هذا القبيل في كآفة مجالات التشريع لا يختص بها باب من أبواب الفقه دون غيره ففي العبادات ومباحثها : الطهارة مثلا :

= ماورد عن عائشة – رضي الله عنها - : أن امرأة قالت لها : أتجزئ أحدنا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت : أحرورية[6] أنت ؟كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.(فالسؤل عن قضاء الحائض الصلوات التي كانت تمرعليها وهي حال الحيض أسوة بقضاء الأيام التي تمرحل صوم رمضان) والمستفاد من هذا أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كخروج أولئك من جماعة المسلمين .وهناك العديد من الأحكام الخاصة بأبواب الطهارة الثابتة بالسنة مثل حكم مسح الخفين.[7]

---

١ -أخرجه أبو داؤود٤/ ٢٠٠

٢ - إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول / الشوكاني ٣٣.

٣سورة الحشر – آية ٧.

٤- جامع بيان العلم وفضله /لإبن عبد البرص٥٦٢.

٥- الموافقات / الشاطبي ص ٤٧٧ والحديث هناك من حكم عليه بالوضع.

٦ - حرورية نسبة لحروراء منطقة في شبه جزيرة العرب منها ذو الخويصرة التميمي خرجت منها فتنة الخوارج. والحديث:أخرجه مسلم /شرح صحيح مسلم المسمى الكوكب الوهاج والروض البهاج للأرمي/ دار المنهاج ط٢٠٠٩م ج/٦ باب لا تقضي الحائض الصلاة وتقضي الصوم ص٢٤٤.

٧ - شرح صحيح مسلم /الأرمي ج٥/باب المسح على الخفين ص٣٤٩.

= وفي مجال اللباس والزينة : يُسن للمسلم أن يتحلى وأن يتزين إظهاراً واستمتاعاً بنعمة الله سبحانه وتعالى، ولكن بضوابط تحدد ما هو القدر كماً ونوعاً.وما المسموح به للنوعين الذكر والأنثى أما بالنسبة لها – أي التحلي والتزين – الضابط عدم السفور بها، وأما الذكر فليس الأمرعلى ذات الحال وإنما يحرم على الرجال التحلي بالذهب لقوله عليه الصلاة والسلام :أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها.وذلك مما استقلت بتحريمه السنة النبوية الشريفة.[1] وذلك ثابت بالنص عليه بعدد من الأحاديث النبوية الشريفة منها :-

ماروي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في ، ذهب رسول الله -صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به قال :لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله – صلى الله عليه وسلم-[2].

- ماروي عن عمرابن حصين – رضي الله عنهما – أنه قال :"نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عن التختم بالذهب"[3] وعليه فالحكم الشرعي بالنسبة لتحلي الرجال بخواتم الذهب هوالحرمة وذلك ثابت بالسنة النبوية الشريفة.

= وفي مجال الميراث: فالسنة أثبتت العديد من الأنصبة والحقوق التي لم تتناولها آيات المواريث؛ مثلا : قوله عليه الصلاة والسلام :"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهولأولى رجل ذكر ."٤والفرائض جمع فريضة؛ وهي الأنصبة المقدرة في كتاب الله كالنصف ونصفه أي الربع، ونصف نصفه أي الثمن،والثلثان ونصفهما أي الثلث ونصف نصفهما أي السدس فتحديد أنصبة الميراث الثابتة بالسنة؛ كالاثنين من البنات الثلثين، وتوريث الاخت لأبوين أو لأب إذا كانت معها بنت ولم يكن معها أخو ثبت بالسنة وحدها كذلك ميراث البنت وبنت البنت حيث يصير فرضها النصف ولبنت البنت السدس تكملة، كذلك ميراث الأخت الشقيقة تصير عصبة مع الغير بحيث تحجب الأخ والأعمام ان كانت في الحالة السابقة.

= في مجال الديات تفصيل واف من السنة النبوية للمقادير والكيفية كشأن الغرة؛ التي هي مايودي من مالٍ فدية للسقط أوالجنين الميت ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه - : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم توفيت المرأة التي قضى لها بالغرة فقضى عليه السلام

١- الثمر الداني شرح رسالة إبن أبي زيد القيرواني/ صالح عبد السميع الآبي ص ٦٨٣-٦٨٥ جول.

٢- مختصر صحيح مسلم / للزبيدي ص ٢٧٦،ح١٠٨١ط الرحاب.

٣- رواه أبو داؤود ص ٢٤٢،ب١٣/ح١٧٣٨ط دار العلوم الإنسانية دمشق.

٤ -أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / لتقي الدين ابن دقيق العيد تحقيق أحمد محمد شاكر – عالم الكتب ط١ ١٩٨٧م باب الفرائض ج١/ص١٦٤.

أن ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها.) وقد ذكرها ابن حزم الظاهري في مسألة الحامل تقتل غرة الجنين.[١]

= في مجال الأموال والزكاة. ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعا ولم يكن عليه الصلاة والسلام ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر بل حاربهم.[٢]

= وكفرضه عليه الصلاة والسلام لزكاة الفطر من رمضان حيث أوجبها على كل مسلم صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى حراً أوعبداً صاعاً من تمر أو صاع من شعير.[٣] وتحديد الصاع بمد النبي – صلى الله عليه وسلم - .

= وفي مجال المعاملات المالية. من بيع أوشراء أورهن أوإجارة عدد كثير من نصوص الأحاديث الشريفة التي نظمتها بما يحقق مقصد تبادل المنافع والمصالح. كتقرير حق الشفعة للجار وخيار الشرط وغيرها ومثل الأحاديث الواردة في شأن المزارعة والمساقاة والسلم وغيرها مما تدعوا إليها لحاجة.[٤]

= وفي المعاملات الشخصية في أحوال الأسرة. وما يلزم استقرارها وصلاحها كذلك عدد كثير من الأحاديث مما يحقق الأنسب العائلة وبر الأرحام مثل قوله عليه السلام :" لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ..." صححه الترمذي واصله في الصحيحين من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ :" لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ." كذلك ماورد عن عائشة – رضي الله عنها – (ماحرمته الولادة حرمه الرضاع)[٥]

=مجال الذكاة والذبائح الأطعمة والأشربة: أيضاً العديد من الأحكام التي استقلت بها السنة زائدة على ماورد في القرآن في غير مخالفة له كقوله عليه الصلاة والسلام :"ذكاة الجنين ذكاة أمة." والأطعمة مثل: نهى النبي صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل. ولايحل أكل شيء من الحمر الأنسية توحشت أم لم تتوحش، وحلال أكل الخيل والبغال وقد امتثل الصحابة لمجرد سماعهم ذلك النهي كما دل الحديث المروي عن انس بن مالك :أمر مناديا فنادى أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم. كما حرمت السنة أكل الحيات وذوات المخالب من الطير

---

١ -الاحكام لأبن حزم

٢ -الجزية تقدم تخريج الأحاديث.

٣-شرح صحيح مسلم /ج١١/٤١٦ باب الأمر بزكاة الفطر وبيان من تخرج عنه ومتي تخرج (٣٤) عن ابن عمر .

٤-شرح صحيح مسلم /ج١٧ ص١٧٢ باب المساقاة عن نافع عن ابن عمر- صحيح البخاري مع كشف المشكل / لإبن الجوزي دار الحديث القاهرة ط١ ٢٠٠٠م ج٢/٤٢ كتاب المساقاة – ج٢/٢٢٥٧ كتاب الشفعة .

٥ -المرجع السابق ج١٦/ص٤٧ باب تحرم الرضاعة ما تحرمه الولادة (٢٤) وج٣/٣٦٢ رقم ١٥٢٥ باب موانع النكاح وأنكحة الكفار، عن أبي هريرة.

وهي التي تصيد الصيد مخالبها والعقرب والفئران والحدأة والغراب وكل ذي ناب من السباع.[1]

= **مجال الحدود والعقوبات.** والحد هو الحاجز بين شيئن بمعنى المنع وهو العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي لتمنع من الوقوع في مثلها، حيث أنشأت السنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية من الأحكام ماأقرت به العقوبات وتفصيلاتها بياناً للكيفية وافياً، وأقامت به الحدود كذلك تطبيقاً شافياً مراعياً للمقصد الشرعي من جلب للمصالح ودرء للمفاسد حيث قررت حد الردة عن الإسلام كما ورد عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **من غير دينه فاضربوا عنقه** "٢ كما قررت حد الزاني البكر إضافة للجلد التغريب أو **النفي**، وحد الزاني المحصن هو الرجم ومقرر بالسنة الفعلية كما جاء عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوماً فقال : " **إن الله بعث محمد – صلى** الله عليه وسلم- بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل :" والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله **والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت** البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"

خلاصة الفصل : والظاهر –**والله اعلم**- ان الخلاف بين **العلماء حول استقلال** السنة بالتشريع خلاف لفظي فقط لان الكل متفق على ان هناك احكاما جديدة وردت في السنة ولم ترد في القران ،غير ان الجمهور يسمي ما ورد في السنة فقط احكاماً استقلت السنة بتشريعها؛ لانها احكاماً جديدة لم ينص عليها في القران ،في حين يرى بعض العلماء انها داخلة تحت نصوص القران بوجه من **الوجوه**.وقد تقررأنه لا يمكن ان يقع بين احكام القران والسنة تخالف او تعارض.

١- صحيح البخاري ج٣/ص٧٥٧ كتاب الذبائح والصيد ، ٥١٩ ، ٥٢٠ص٧٥٩ باب أكل ذي ناب من السباع.

٢ -الردة...وقد ورد أن عمرو بن العاص كتب الى عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما- يسأله عن رجل أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر بعد ذلك مررا؛ أيقبل منه الإسلام؟ فكتب اليه عمر:أقبل منه ما قبل الله منهم أعرض عليه الاسلام فإن قبل والا أضرب عنقه.(المطالب العالية بزوايد المسانيد الثمانية /ابن حجر العسقلاني ج٨/١٨٤٣.

الفصل الثالث
الافتراءات على السنة قديماً وحديثاً
المبحث الأول
المفترون على السنة قديماً وصور من افتراءتهم ودحضها
المطلب الأول
التعريف بالمفترين والحاقدين منذ القدم على السنة

مما لا شك فيه أن الإسلام وهو الدين الخاتم تعرض ومايزال لكثير من الهجوم والافتراءات؛ ومن ذلك ما طال السنة كأحد الأصلين الذين يستند إليهما في التشريع الاسلامي. ومما يؤسف له أن يقظة أعداء الإسلام في إحكام المؤمرات عليه استغلت الخلاف الذي وقع في صدر الإسلام بين الصحابة رضوان الله عليهم .وقد بدأ منذ اليهودي الماكر عبدالله بن سبأ إلى ما تلقفه قادة الفرس الوثنيون وإلى يومنا هذا. ونحاول في هذه الأسطر تسليط الضؤ على بعض منهم .

الرافضة : هم قوم من الشيعة سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي، قال **الأصمعي** : كانوا بايعوه ثم قالوا له : ابرأ من الشيخين نقاتل معك فرفضوه و تركوه وهم أكثر الفرق كذباً، سئل مالك عنهم فقال :" لاتكلمهم ولاترو عنهم فإنهم يكذبون. ويقول شريك بن عبد الله القاضي وقد كان معروفاً بالتشيع مع الاعتزال فيه : أحمل عن كل من لقيت إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينا.[1] **وقال الشافعي** :" مارأيت في أهل الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرافضة ." وقد وضعوا الحديث في فضل علي وآل البيت وذم الصحابة خاصة الشيخين وكبار الصحابة ومع الاسف قابلهم المتعصبون لمعاوية والأمويين فوضعوا أحاديث وكذلك فعل المؤيدون للعباسين فوضعوا إزاء حديث وصاية علي المكذوب وصاية العباس.

الشيعة: ونعني جمهور طوائف الشيعة ممن ظلوا في دائرة الإسلام يجرحون الخلفاء الراشدين عدا علي ومن شايعهم من جمهور الصحابة إلا نفراً ممن عرفوا بولائهم لعلي، وقد ذكر بعضهم أنهم خمسة عشر صحابياً وبالتالي ردوا أحاديث جمهور الصحابة إلا ماورواه أشياع علي منهم عن طريق أئمتهم لإعتقادهم بعصمتهم وقد خالفهم فريق منهم وهم الزيدية الذين يعدون أكثر طوائف الشيعة اعتدالاً وفقههم قريب من فقه أهل السنة.[2]

الخوارج : هم طائفة عندها غلو مجتهدة في الدين عندهم اجتهاد في الصلاة والقراءة وغير ذلك يكفرون أهل المعاصي لشدة غلوهم هم عصاة مبتدعة

١-منهاج السنة ١١٣.
٢- السنة النبوية ومكانتها في التشريع لمصطفى السباعي٩٧.

ضالون وقد ذكر العلماء أن أقل الفرق الإسلامية كذباً هم الخوارج الذين خرجوا على علي بعد قبوله التحكيم، ويرجع قلة كذبهم إلى أنهم يرون كفر مرتكب الكبيرة على ماهو مشهور عنهم، أو أنهم كانوا من التقوى على جانب عظيم ومع ذلك لم يسلم بعض رؤسائهم من الكذب على الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقد روي عن شيخ لهم أنه قال : هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديث.١ونسب إليهم عبدالرحمن بن مهدي حديث العرض كما تقدم ذكره ولكن الشيخ الدكتور السباعي ذكر انه لم يعثر على حديث وضعه خارجي، ولا على خارجي عد من الكذابين والوضاعيين.[٢] "وليسووا ممن يتعمدون الكذب بل هم معرفون بالصدق.."والخوارج على اختلاف فرقهم يعدلون الصحابة جميعا قبل الفتنة ثم يكفرون عليا وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وبذلك ردوا أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة.

الزنادقة : وهم من اندسوا لإفساد عقائد الناس وتفريق صفوفهم وكان التزيد في السنة أوسع ميادينهم للدس والإفساد فجالوا فيها متسترين بالتشيع أحيانا وبالزهد والتصوف أحيانا وبالفلسفة والحكمة أحيانا أخرى .

المطلب الثاني

صور من الافتراءات على السنة وكيفية التصدي لها

الوضع:من المعلوم ان الفقهاء في علم الحديث قد وضعوا قواعد ومبادئ خدموا عبرها الأمة الاسلامية بشأن معرفة الحديث الثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم- ومعرفة درجته من حيث القوة والصحة وذلك من خلال وضع تعريفات وحدود لدرجة كل حديث امعانا في الضبط من ذلك:

=حد الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله حتى ينتهي الى رسول الله أو الى منتهاه من صحابي أومن دونه ولايكون شاذا ولا مردودا ولامعلولا بعلة فادحة .

= حد الحديث الحسن : اختلفوا في حد الحسن إذ هو وسط بين الصحيح والضعيف فينظر الناظر لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة وذلك لأنه نسبي وقد قسموه الي قسمين : اما الا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب أو أن يكونوا من المشهورريين بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان ولا يعد ما ينفرد به منكرا ولا يكون المتن شاذا ولا معللا.

= حد الضعيف : وهو مالم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن وقد سموه باعتبار منشأ الضعف فيه اما في سنده أو في متنه، ومن أنواعه : المرسل والمنقطع ومنه الشاذ.

١- اللألي المصنوعة / السيوطي ١١٤.

٢- السنة النبوية ومكانتها في التشريع / السباعي ١٠٠.

أما الحديث الموضوع غيرذلك كله؛ فمتى كانت بداية الوضع وتأليف الأحاديث **عن النبي**- صلى الله عليه وسلم-؟
يذكر المؤرخون في علم الحديث ان سنة ٤٠ هجرية كانت هي الحد الفاصل بين **صفاء السنة وخلوصها** من الكذب والوضع، وبين التزيد فيها واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية والإنقسامات الداخلية بعد أن إتخذ الخلاف بين علي ومعاوية شكلا حربيا، وبعد أن انقسم المسلمون الى طوائف متعددة ومع الأسف اتخذ هذا الانقسام شكلا دينيا كان له أبلغ الأثر في قيام المذاهب الدينية في الاسلام ومن هنا كان وضع الحديث واختلط الصحيح منه بالموضوع وأول معنى طرقه الوضاع في الحديث هو فضائل الأشخاص.[1]
= قاوم العلماء حركة الوضع بخطوات في سبيل النقد والتثبت منها : اسنادالحديث ٢-التوثق من الاحاديث ٣- نقدالرواة وبيان حاله ممن صدق أوكذب وهوما اصطلح عليه بينهم بالجرح والتعديل .
كما وضعوا قواعد ساروا عليها في من يؤخذ منه ومن لا يؤخذ منه ووضعوا قواعد عامة لتقسيم الحديث وتمييزه الى صحيح وحسن وضعيف.
خلاصة المبحث: يشكل الإفتراء على السنة النبوية الشريفة هاجساً يؤرق المخلصين من أهل الاسلام علمائهم وعامتهم، إذ يمليه الحقد والكراهية للدين الاسلامي الحنيف ولرسوله الكريم، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم من أعدائه .وهو ليس بالأمر المستحدث وإنما قديم نشأ مع بعثته عليه الصلاة والسلام، وقد كان صادقاً عفيفاً في قومه قبلها، وهم من أطلق عليه الصادق الأمين،**وما زل** غير أنهم تغيروا عليه فكذبوه، وكذبوا عليه، وكذبوا أصحابه رضوان الله عليهم.

١- اختصار علوم الحديث /٢١-٢٨.

المبحث الثاني
المفترين على السنة حديثا
المطلب الأول
التعريف بالمفترين على السنة حديثاً

لماعلمنا ان الطاعنين في السنة قديما الخوارج والمعتزلة والروافض، ومن جرى مجراهم من أهل البدع والأهواء والضلال، وهم يطعنون في السنة في الوقت الذي يقف الغرب فيه وقفة اعجاب من محمد–صلى الله عليه وسلم- وكيف اعتنى أصحابه بأقواله وأفعاله عناية عظيمة؛ فجمعوا سنته وأحاديثه وسيرته وشمائله، ثم كيف نقلوها لغيرهم بما لم يحصل لنبي قبله، وهؤلاء المفترون أنواع :

١-طائفة تسمي نفسها القرآنين – وهم يرون ان القرآن المصدر الوحيد للشريعة وتطرح السنة جملةً وتفصيلاً، والقرآن لا يعارض السنة بل يدل عليها.

٢-طائفة ثانية تعرف بالعقلانين، أوالمدرسة العقلانية يزنون السنة بعقولهم ويشككون الناس فيها بناء على موازين لاقيمة لها في الشريعة ولعلهم أفراخ المعتزلة القدامى وقد رضعوا هذا الفكر من كتبهم والعجيب أنهم استخدموا كأداة ليضرب الاسلام بها. وهم درجات إذ منهم من يرفض السنة جملة، ومنهم من يقبلها مع التحفظ والتشكيك في بعضها كأن يتحفظ على الأحاديث الدالة على الأحكام المستقلة أو الأحاديث التي أشكلت عليه وهذا وان لم يرد السنة كلها لكن الطريق الذي يسيرعليه طريق يفضي الى هدم الأحاديث كلها ويجعلها عرضة للطعن فيها لأن الاعتماد على العقل وحده يجعل صاحبه على خطرعظيم .

٣- طائفة من المستشرقين المتعصبين من دعاة التبشير والاستعمار، وتابعهم على ذلك بعض المؤلفين من ابناء أمتنا اغترار بما يضفيه اولئك المستشرقون على بحوثهم من زخارف لا تثبت أمام النقد العلمي النزيه أواندفاعا وراء ميول نفسية وشبها تفكرية لم يحاولوا تمحيصها على ضؤما بين أيديهم من تراث السلف وبحوث العلماء الراسخين.

المطلب الثاني
صورمن الافتراءات الحديثة على السنة

المقصود الهجمات التي تعرضت لها السنة من قبل بعض المستشرقين والمتعصبين من دعاة التبشير والاستعمار ابتغاء الفتنة وابتغاء هدم هذا الركن المتين من اركان التشريع ومن المعلوم أن العلماء المسلمين بحثوا في خدمة الدين الاسلامي بمنهج علمي رصين وان كان الغالب عليهم الشمولية ويوصف العالم منهم بالموسوعي لقدرتهم على الاحاطة بأطراف العلوم مع التخصص بصورة أوسع في مجاله حيث نجد علماء الاصول يبحثون عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده ويبين للناس دستور الحياة فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله الذي لا تخرج أفعاله وأقواله عن الدلالة على حكم شرعي يثبتونه على افعال العباد وجوبا اوحرمة اواباحة او غير ذلك،وعنوا بتفاصيل ذلك وكيفيته . أما اهل الهوى فقد جاءت افتراءاتهم على النحو التالى:

جاءوا بفكرة عرض الحديث على العقل وهي حكاية قديمة نادى بها بعض المعتزلة ونادى بها المستشرقون حديثا وتابعهم بعض مدعي الثقافة، وهذا أمر غير مقبول عقلا كما ذكر السباعي في اجابته على السؤال الذي افترضه بماهية العقل الصريح وماحدوده ومامدى الاتفاق عليه بقوله "لئن كان يريد من العقل الصريح ما يقبله العقل من بديهيات الأمور فهذا أمر واقع في تاريخ السنة فقد وضع أئمة النقد من علماء الحديث علامات لمعرفة الحديث الموضوع منها : أن يكون متنه مخالفا لبداهة العقول وللمقطوع به من الدين أو النتاريخ أو الطب، وعلى هذا نفوا أحاديث وحكموا عليها بالوضع.١ ولئن كان يريد به غير هذا مما يستغربه العقل فان استغراب العقل شيئا امر نسبي يتبع القافة والبيئة وغير ذلك مما لا يضبطه ضابط ولا يحدده مقياس، وكثيرا ما يكون الشيئ مستغربا عند انسان، طبيعيا عند آخر . و من المقرر في الاسلام انه ليس فيه ما يرفضه العقل ولكن يمكن ان يكون فيه كما في كل دين سماوي أمور قد يستغربها العقل ولا يستطيع ان يتصورها، كأمور النبوءات والحشر والنشر والجنة والنار. وقد أكد ذلك الشاطبي عند بسطة مسألة: الأدلة الشرعية لا تنافي العقول، ودلل على ذلك بأنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، وهي إنما نصبت للتتلقاها عقول المكلفين،حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكامها، ولكانت تكليف بما لا يطاق، وأن مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت بالإستقراء التام، حتى إذا فقد إرتفع التكليف،ثم إن الكفار عقلوا مافي الشريعة ولم يكن من بين ما ردوها ذكر لأنها غير معقولة مع حرصهم على ردها، فالإستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة وتنقاد لها طائعة أو كارهة، ولا كلام في عناد معاند، ولا في تجاهل متعام، وهو المعنى بكونها جارية على مقتضى العقول، لا أن العقول حاكمة عليها، ولا محسنة فيها ولا مقبحة.[٢]

ثم إن طريق العلم الذي ينتج التيقن في الاسلام أحد ثلاثة أمور :

إما الخبر الصادق اليقين سمعه من صدق مخبره ؛كأخبار الله في كتبه وأخبار الأنبياء.

وإما التجربة والمشاهدة بعد التأكد من سلامة التجربة فيما يقع تحت التجربة والاختبار وإما حكم العقل فيما ليس فيه خبر صحيح ولا تجربة مشاهدة. و من إعجاز القرآن أنه وضع هذه القواعد الثلاثة لتحقق العلم أو اليقين في هذه الآية

١- السنة ومكانتها في التشريع/٩٥.

٢- الموافقات/ الشاطبي ٤٨٣.

:"چ ی ی ی ی

چ [1] ومن تمام الإعجاز أنها جاءت مرتبة هكذا : **١- الخبر الصادق (السمع)، ٢- ثم التجربة (البصر)، ٣-** ثم المحاكمة العقلية.

خلاصة الفصل : الهجمات على السنة النبوية الشريفة قديمة متجددة، وأسبابها متعددة؛ فإن كانت من غير أهل الملة فسببها واضح، وإن كانت ممّن ينتمون للإسلام فمن أسبابها: الغفلة، ادّعاء الثقافة الدينية ،والانبهار بما يأتي من الغرب، وعدم التعمق في فهم الدين أو الابتداع فيه. وأول البدع ظهوراً في الإسلام وأظهرها ذماً في السنة والآثار؛ بدعة الحرورية المارقة: فإن أولهم(يدعى ذو الخويصرة التميمي) **قال للنبي**- صلى الله عليه وسلم- في وجهه، إعدل يا محمد **فإنك لم تعدل**.ثم ما تزال الهجمات تتوالى عن قصد أو بدونه فلينتبه الجميع حتى لا يتم الطعن في الدين لأحد ركنيه، فمتى صح الخبر عن النبي –صلى الله عليه **وسلم** – وجب العمل به.

١-سورة الإسراء – آية **٣٦**.

الخاتمة

التعظيم المستحق للسنة ودراسة مضامينها وتحليلها أمر بالغ الأهمية والضرورة، وإبراز كنوزها الثرة في الوقت الراهن يحتمه ازدواج الثقافة العلمية والشرعية، والعمل بالتقنين الوضعي الذي لا ينبغي بحال أن يكون بمعزل عن ميزان الشرع.بل حتى في الأمور الحياتية اليومية والعادية فإن مراعاة الشرع وما جاءت به مصادره من القرآن والسنة يكن التزاماً للنهج الرباني القويم الذي يجاهد فيه المرء نفسه ليتحقق المقصد : تقوى الله ما أستطعنا.وعليه من خلال الدراسة يمكن أن نخلص للنتائج التالية:

١. الأصل أنه لايقع تعارض بين السنة والقرآن الكريم، والعلاقة بينهما تعاضد وتأييد ومعاونة وتأكيد. وليس هناك فرق في مجالات ثبوت الأحكام بأي منهما،أوثبوتها بالسنة وحدها وفي أي مجال من مجالات الفقه المتعددة.
٢. اذا صح الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن منسوخاً؛ قُدم على كل قول فلا يعارض برأي ولا قياس ولا بمذهب ولا قول شيخ ولا قول الآباء ولا الأجداد ولا العادات ولا التقاليد ولا الذوق ولا بما عليه الناس اليوم، ولا بغير ذلك فحديث الرسول – صلى حكمٌ على غيره وليس غيره حكمٌ عليه.
٣. السنة لم يكتف دورها في التشريع بالتأكيد والبيان لما ورد في القرآن فحسب؛ وإنما أحيانا كان استقلالها بتشريع أحكام أوجبتها في حين سكت القرآن عن إيجابها، وأحكام حرمتها سكت القرآن عن تحريمها.
٤. السنة مصدر يلي القرآن الكريم في الإعتبار؛وهما أساس أدلة التشريع وقد تقرر أنها لا تنافي العقول؛ لما ثبت أن المقصد الشرعي منها التكليف بمقتضاها، ودخول المكلف تحتها،بحيث تصدقها وتنقاد اليها العقول الراجحة طائعة أوكارهة، حتي يكون المكلفين عباد الله إختياراً كما هم عباد لله إضطراراً، ولا عبرة لعناد معاند أو تجاهل متعام، فهي حاكمة للعقول وليست العقول حاكمة عليها ولا محسنة فيها ولا مقَبحة.

هناك عدد من القواعد الفقهية التي تستند وترجع في أصولها للسنة النبوية الشريفة كالغرم بالغنم ،وكالعجماء جرحها جبار لعل هذه تعتبر قواعد تشريعية حتى للقوانين الوضعية و لربما وافقتها كذلك أصول تشريعية للقوانين الوضعية لغير الدول الاسلامية مثل القانون الهندي او الانجليزي مثلا؛ المبدأ القانوني :

القانون لا يعبأ بالتوافه THE LAW DOES NOT CARE TRIVIA

لم ينشغل المتقدمون من علماء الأصول بأمر الفصل بين الأوامر والنواهي والأحكام التي تقررت بما هو مصدرها : الكتاب أم السنة وانما كان انشغالهم بالمسارعة والإستجابة للسبق بالطاعة وبيان الأحكام.

توصيات
احياء سنته عليه الصلاة والسلام بمزيد من البحث فيها ونشرها بشكل متواصل وان كان جهد المقل فالمهم ان يظهر الحق ويصحح الخطأ من المفاهيم المجانبة للصواب والتي ساعدت وسائل الإتصال الحديثة في سرعة إنتشارها، ويكون متصلا فإن خير الأعمال أدومها وان قل .
ضرورة التأكيد على المكانة العظمى التي تشغلها السنة النبوية في التشريع حيث لا فرق بين صحيح قول النبي – صلى الله عليه وسلم – والآيات القرانية من حيث القدسية والاعتبار عند التطبيق.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم .
٢. ابن كثير : أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي : تفسير القرآن العظيم. ١٤١٤ه ١٩٩٤.تحقيق محمود حسن / دار الفكر بيروت
٣. ابن حجر العسقلاني : بلوغ المرام من أدلة الأحكام - دار الفكر. / تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . / فتح الباري في شرح صحيح البخاري. إشراف عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - القاهرة المطبعة السلفية ط٣/١٤٠٧هـ.
٤. ابن ماجة :سنن ابن ماجة :أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد – دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
٥. الحفناوي : محمد إبراهيم الحفناوي دراسات في القرآن الكريم – دار الحديث.(د.ت)
٦. القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح : الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق :عبد الله بن محسن التركي – بيروت مؤسسة الرسالةط١/١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
٧. ابن دقيق العيد : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تعليق محمد بن منير الدمشقي-بيروت دار الكتب العلمية ./ حققه وقدم له أحمد محمد شاكر : عالم الكتب بيروت ط١ ١٣٧٤ه-١٩٨٧.
٨. السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر : الإتقان في علوم القرآن – بيروت دار الكتب العلمية ط١٤١٥/٣هـ - ١٩٩٥م.تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك / قدمه طه عبدالرؤوف سعد – مكتبة الثقافة الدينية.
٩. الأرمي العلوي الهرري : محمد الأمين بن عبدالله الأرمي : شرح صحيح مسلم المسمى الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج - دار المنهاج ط/١ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م .
١٠. البخاري : محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا - بيروت دار ابن كثير ط٣/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ./ صحيح البخاري مع كشف المشكل. للإمام ابن الجوزي، حققه: مصطفى الذهبي - دار الحديث القاهرة ط١ /١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
١١. البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي : المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي – الكويت دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ١٤٠٧هـ.
١٢. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى : الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر _ بيروت دار إحياء التراث العربي .

١٣. **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ :**سنن أبي** داود، نشر وتوزيع: محمد علي السيد –**ط١** .
١٤. **النووي** : أبو زكريا يحى بن شرف :المنهاج شرح صحيح مسلم بن **الحجاج** - بيروت دار إحياء التراث العربي .**ط٢/ ١٣٩٢**هـ .
١٥. الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢ هـ: نصب الراية لأحاديث الهداية - دار المأمون القاهرة .**ط٢**.
١٦. **الصنعاني : محمد بن إسماعيل** : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع **أدلة الأحكام** .
١٧. **الشوكاني : محمد بن علي بن محمد** : نيل الأوطار – **مطبعة مصطفى البابي الحلبي** .١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
١٨. الهيثمي : نورالدين علي بن أبي الهيثمي ت ٨٠٧ه **مجمع الزوائد ومنبع** الفوائد ط القدسي القاهرة ١٣٥٢ه
١٩. **ابن منظور** : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: **لسان** العرب ط دار صادر بيروت ١٩٩٤م
٢٠. الجوهري :سماعيل بن حماد: **الصحاح** (تاج اللغة وصحاح العربية) تحقيق أحمد عبد الغفور العطار ١٣٩٩-١٩٧٩م- **ط٢/دار العلم** للملايين.بيروت .
٢١. **ابن جزئ : أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي**: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي باحث بالموسوعة الفقهية **ط**١٤٣١ه-٢٠١٠م. تقريب الوصول الى علم الأصول تحقيق محمد **على فركوس، عمان دار الأقصى**ط١٤١٠ه-١٩٩٠م.
٢٢. **ابن اسحق** : محمد بن اسحق بن يسار المطلبي السيرة النبوية (سيرة ابن **اسحق)**ط١ العلمية :تحقيق أحمد فريد المزيدي ٢٠٠٤م.
٢٣. ابن قيم الجوزية:أبو عبدالله محمد بن أبي بكر إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق طه عبدالرؤف السعد – بيرون دار الجيل.
٢٤. **ابن حزم :أبو محمد علي بن حزم الظاهري** ت ٤٥٦ه **الإحكام في أصول** الأحكام بيروت دار الجيل ط٢ ١٤٠٧ه.
٢٥. **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – **الرباط** -١٣٩٤ه-١٩٧٤م. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله القاهرة المنيرية ١٣٩٨ه.
٢٦. **الشافعي** :أبو عبدالله محمد بن إدريس الرسالة تحقيق أحمد شاكر- بيروت – المكتبة العلمية.١٣٠٩ه.
٢٧. **الشاطبي** :أبو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠ه: **الإعتصام** .دار الكتب العلمية/ط١ ١٣٣٢ه ١٩١٤م .**مطبعة المنار** – مكتبة الرياض الحديثة. الموافقات في أصول الشريعة : تحقيق

عبد الله دراز –دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.ط١ ٢٠٠٤م/ منشورات بيضون.
٢٨. الشيرازي :أبواسحق إبراهيم بن علي بن يوسف شرح اللمع تحقيق عبدالمجيد التركي بيروت دار الغرب الإسلامي ط١ ١٤٠٦ه -١٩٨٨م.
٢٩. الشنقيطي :محمد الأمين بن المختار الشنقيطي مذكرة على روضة الناظر للعلامة إبن قدامة .دار القلم بيروت لبنان.
٣٠. الشاشي : أبو علي أحمد بن محمد بن اسحق أصول الشاشي دارالكتب العربي بيروت لبنان ١٤٠٢ه-١٩٨٢م.
٣١. عبدالكريم زيدان: المدخل لدرسة الشريعة عمربن الخطاب للتوزيع ط١/الاسكندرية.
٣٢. عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه ط٨.
٣٣. عوض أحمد إدريس :الوجيز في اصول الفقه ط١٦ ٢٠١٢م مطبعة جامعة النيلين
٣٤. أبو الحسين البصري :محمد بن الحسين البصري ت ٤٣٦ه المعتمد في اصول الفقه دمشق المعهد العلمي الفرنسي ط١ ١٣٨٤ه.
٣٥. الآمدي : سيف الدين الآمدي الإحكام في أصول الأحكام ت ٦٣١ه تحقيق د.محمد آل كروم القحطاني
٣٦. الإسنوي:جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ت٧٧٢ه شرح منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥ه وعليه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل محمد بخيت المطيعي ت ١٣٥٤ه تحقيق محمد حسين اسماعيل والمزيدي ط١ دار الكتب العلمية بيروت –لبنان –
٣٧. الحراني : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية مجموع فتاوى بن تيمية جمع عبدالرحمن قاسم الربط مكتبة المعارف ١٩٦١م
٣٨. الخيمي: محمد الخيمي: الأحكام الخاصة في السنة النبوية قضايا الأعيان – دار الفكر – دمشق ط١ ٢٠١٤م
٣٩. البزدوي: أبو الحسن علي محمد بن الحسين أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار تحقيق البغدادي بيروت- دار الكتاب العربي ١٤١١ه.
٤٠. البجيرمي: سليمان حاشية البجيرمي على الخطيب بتحفة الحبيب على شرح الخطيب القاهرة. الحلبي ١٣٧٠ه.
٤١. الباجي : أبوالوليدسليمان بن خلف الأندلسي ت٤٧٤ه الحدود تحقيق نزيه حماد ط مؤسسة الزغبي بيروت ١٣٩٣ه.
٤٢. الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد الغزالي المستصفى في اصول الفقه ت ٥٠٥ه ط١ الأميرية ببولاق ١٣٢٢ه.المنخول من تعليقات الأصول تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق ط٣ ١٤١٩ه.

٤٣. **السمعاني** :أبو الظفر منصور قواطع الأدلة في الأصول تحقيق محمد حسن هيتو-بيروت- مؤسسة الرسالةط١ ١٤١٧ه.
٤٤. **النسفي** : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود
٤٥. آل تيمية : عبدالسلام وعبدالحميد وأحمد المسودة في أصول الفقه تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – بيروت- دار الكتاب العربي، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جمعه عبدالرحمن الحاكم ط ١٣٩٨ه.
٤٦. أبو زهرة: محمد ابو زهرة أصول الفقه دار الفكر العربي.
٤٧. **الزركشي**: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير: عمر سليمان الأشقرمراجعة أبو غدة.الكويت وزارة الأوقافط٢ ١٤١٣ه.
٤٨. شرح مختصرالمنارالمسمى خلاصة الأفكار لزين الدين قاسم ٨٠٢-٨٧٩هجرية.
٤٩. **السباعي**: مصطفى السنة النبوية ومكانتها في التشريع.
٥٠. **إبن قدامة**: أبو محمد عبدالله موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي روضة وجنة المناظر تحقيق عبد الكريم النملة (٥٤١-٦٢٠) ط١٦ ٢٠١٥م مكتبة الرشد – الرياض.